الباب الثاني

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الأحكام القضائية المترتبة على الاعتداء على الأوقاف.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول:

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الوقف.

المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله.

المبحث الثالث: التصرف في الوقف.

المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف.

الفصل الأول

الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إثبات الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

يحسن أن أعرّف الإثبات في اللغة والاصطلاح قبل الولوج في الحديث عن إجراءات الإثبات، وتأصيله من جانبيه الشرعي والنظامي، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المسألة الأولى: الإثبات في اللغة:

ثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت أي: دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد، يقال: أثبت حجته: أقامها وأوضحها.

الثبات ضد الزوال، يقال: ثبت يثبت ثباتًا، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[(١)]، فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة وإيضاحها[(٢)].

المسألة الثانية: الإثبات في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للإثبات أخص من معناه اللغوي، فالفقهاء استعملوا الإثبات بمعنى (إقامة الحجة والدليل) سواء كان ذلك في مجلس القضاء وهو المعنى الخاص عندهم، أو بالمعنى المطلق وهو الحكم بثبوت شيء آخر[(٣)]، فيشمل إثبات أي حقيقة، سواء كانت علمية أو حسية مادية.

والمعنى الخاص للإثبات هو المراد بالدراسة في هذا البحث، وقد وردت عدة تعريفات للإثبات بمعناه الخاص، منها:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) لسان العرب، (٢/٢٠) مادة (ثبت)، القاموس المحيط (ص: ١٤٩)، تاج العروس (٤/٤٧٢)، الصحاح (١/٢٤٥)، مختار الصحاح (ص: ٤٨).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص: ٩).

التعريف الأول: "إقامة الدليل على صحة الادِّعاء أمام القاضي"(١).

التعريف الثاني: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"(٢).

المطلب الأول: إجراءات إثبات الوقف:

الأوقاف تختلف من حيث أنواعها إلى أوقاف كثيرة، لكلٍ منها صفاتها ومميزاتها التي تتميز بها عن غيرها، سواءً من حيث الانتفاع بها أو استغلالها أو توثيقها وإثباتها، وسأبين إن شاء الله تعالى إجراءات إثبات أبرز هذه الأنواع شرعًا أمام القاضي المختص، ليكون مريد إثبات الوقف على علم بها، وأنه إذا اتبعها ثبت الوقف ثبوتًا تامًا، لا مجال فيه للنقض أو الإلغاء أو التبديل ونحو ذلك مما قد يعود بالضرر على الوقف.

وهذه الإجراءات يتم البدء والسير فيها بعد التأكد من توافر شروط الوقف السابق إيرادها مفصلة، من ثبوت تملك العقار، وأهلية الموقف ونحوها من الشروط.

وهذه الإجراءات كما يلي:

المسألة الأولى: إجراءات إثبات أوقاف العقار:

أولًا: تقديم طلب إثبات الوقفية من صاحب الصفة بالأصالة أو الوكالة لدى المحكمة المختصة نوعًا.

ثانيًا: التأكد من صلاحية الأوراق الثبوتية للعقار المراد إيقافه، وخلوها مما يمنع إثبات الوقفية، كالرهن أو الحجر(٣).

ثالثًا: إحضار شاهدي حال، يشهدان بما يصدر عن المنهي من إثبات للوقف وما يتبعه من شروط.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١).

(٢) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (٢٣/١)، موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف: محمد أبو زهرة (٢٤٩/٢).

(٣) التأكد يكون ببعث الصك أو نسخة منه إلى مصدره للتأكد من مطابقة سجله.

رابعًا: رصد إنهاء المنهي بما يتضمنه من إثبات الوقفية، وشروطها، ومصرفها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في الضبط المحدد لذلك، وختمه بإثبات القاضي لكل ذلك، ويذيل بتوقيع المنهي والشاهدين والكاتب والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط القضايا، وتوقيع القاضي عليه، وتسجيله في سجلات المحكمة.

سادسًا: التهميش بإثبات الوقفية على صك تملك العقار الموقوف، ونقل هذا التهميش على سجل صك التملك لدى مصدره.

أما إذا كان العقار موقوفًا وليس له مستندات نظامية كصك تملك أو حجة استحكام، وأراد الواقف إثبات وقفية العقار، فإنه ووفقًا للمادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية تكون إجراءات استخراج وثيقة الوقفية وفق القواعد والإجراءات المقررة لاستخراج حجة الاستحكام.

كما نصت الفقرتان الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية للمادة المشار إليها أعلاه أن الأرض التي أقيم عليها مسجد فإن الطلب باستخراج الوثيقة يكون من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

وسأذكر فيما يلي إجراءات استخراج حجة الاستحكام مختصرًا ومقتصرًا على ما يتعلق بإثبات العقار الموقوف التي ليس لها وثيقة نظامية.

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة أو وكيله إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية العقار.

ثانيًا: أن يحضر مقدم الطلب تقريرًا مساحيًا من مكتب هندسي معتمد للعقار يوضح فيه موقع العقار وحدوده وأطواله ومساحته ودرجات الانكسار لجميع زوايا العقار والإحداثيات الجغرافية وصفته التي هو عليها وقت التقدم بالطلب.

ثالثًا: تأكد القاضي من الوثائق المبرزة، والتحقق من أن طالب تسجيل وقفية العقار ذا صفة تخوله ذلك، وأن موقع العقار داخل ولايته القضائية، وضمن النطاق المسموح به لاستخراج وثائق التملك النظامية عن طريق الجهة المختصة.

رابعًا: الكتابة للوزارات الحكومية والهيئات الرسمية المنصوص عليها في النظام ومخابرتها في طلب المنهي إثبات وقفية العقار، وإن كان لهم معارضة في ذلك.

خامسًا: الكتابة لقسم الخبراء في المحكمة للشخوص إلى موقع العقار وتطبيق التقرير المساحي، والإفادة عن بيانات الموقع من حيث مساحته وحدوده وأطواله، ونوع الإحياء الموجود في العقار.

سادسًا: الإعلان عن طلب تسجيل وقفية العقار بكامل بياناته في صحيفة محلية أو أكثر وتكون واسعة الانتشار حتى تتحقق الغاية باطلاع العموم على مضمون الطلب.

سابعًا: بعد مضي مدة شهر كامل على الإعلان، وورود إجابات الجهات التي تمت مخاطبتها، ينظر إن كان هناك معارضات أم لم يعترض أحد على الطلب المقدم.

ثامنًا: إذا لم يعترض أحد سواء من الجهات أو الأفراد خلال ستين يومًا فيطلب من مقدم الطلب إحضار بينة تثبت وقفية العقار، ويجب أن تكون البينة موصلة لإثبات طلبه.

تاسعًا: إذا اعترضت أيٌ من الجهات أو أحد الأفراد فينظر في حقيقة الاعتراض ووجاهته، ويجرى فيه الإيجاب الشرعي.

عاشرًا: يرصد القاضي كل ما تقدم في ضبط القضايا من طلب المنهي إثبات وقفية العقار، ومضمون إجابات الدوائر الحكومية، وتقرير هيئة الخبراء، وبينة طالب الإثبات بعد تعديلها، وما قدمه من مستندات، وسماع معارضة الجهات أو الأشخاص المعترضين إن وجدت.

الحادي عشر: يقرر القاضي ما يثبت لديه من إثبات وقفية العقار أو يصرف النظر

عن الطلب، سواء كان هناك اعتراضات من جهات أو أفراد ويمكن الجميع من حق الاستئناف والاعتراض على الحكم، وفي تلك الحالة يرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

الثاني عشر: يعين القاضي في الضبط مقدم الطلب ناظرًا على الوقف إذا لم يكن عليه ناظر من الأصل.

الثالث عشر: يصدر صك بملخص كل ما تقدم ومضمونه، ويمهر بتوقيع القاضي وختمه، ولا يسلم لناظر الوقف إلا بعد اكتسابه الصفة القطعية[1].

وإذا أراد غير المواطن السعودي تسجيل إثبات وقفية عقار، فإنه وبالإضافة لما تقدم من إجراءات فإنه يجب مراعاة ما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على شروط ينبغي توافرها مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، وهي:

أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

المسألة الثانية: إجراءات إثبات الوقف المنقول:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية

---

(١) الإنهاءات الثبوتية، د. ناصر المحيميد (٢١٩/١)، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله الخنين (ص:٥٨)، نظام المرافعات الشرعية الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث عشر.

المنقول، بعد وصفه وضبطه بما يميزه عن غيره، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وتملكه للمنقول المراد إيقافه.

ثانيًا: يتأكد القاضي من تملك الواقف للمنقول المراد إيقافه، ومخاطبة الجهة ذات العلاقة بنوع الموقوف والإفادة عن تملك الواقف، وعدم وجود موانع من إثبات الوقفية.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية المنقول، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من وقفية المنقول الموصوف وصفًا جليًا، وشروط الواقف، وصفة الانتفاع من الوقف، والنظارة عليه، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، وتذييلها بتواقيع الواقف، والشاهدين، والكاتب، والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للواقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من صك الوقفية إلى الجهة ذات العلاقة —إن وجد– لإشعارهم بوقف المنقول، وأن التصرف فيه يكون حسب الوثيقة الوقفية.

المسألة الثالثة: إجراءات إثبات أوقاف الأسهم:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات وقفية أسهم معينة عددًا أو نسبة، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وصفته وتملكه للأسهم المراد إيقافها.

ثانيًا: يتأكد القاضي من تملك الواقف للأسهم المراد وقفها، وذلك بالكتابة إلى الجهة المختصة –كوزارة التجارة أو هيئة السوق المالية– ونحوها مما يتحقق معه من تملك الأسهم، كما يتأكد القاضي من كون شروط الوقف منطبقة عليها.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية الأسهم، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من وقفية الأسهم المعينة، وشروطها، وصفة استغلالها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، ومضمون إفادة الجهة المختصة بتملك الواقف للأسهم، وتذييلها بتواقيع الواقف، والشاهدين، والكاتب، والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للواقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من إثبات الوقفية إلى الجهة المختصة لإشعارهم بوقفيتها، وأن يكون التصرف فيه عن طريق الناظر وفق ضوابط الوثيقة الوقفية.

المسألة الرابعة: إجراءات إثبات أوقاف النقود:

أولًا: أن يتقدم صاحب الصفة إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بطلب إثبات مبلغ محدد ليكون وقف نقود، شافعًا طلبه بما يثبت هويته وصفته وتملّكه للمال المراد وقفه.

ثانيًا: التأكد من تملك الموقف للمال المراد وقفه، وذلك بالكتابة إلى المصرف المودع فيه، أو بأي طريقة أخرى يتأكد من خلالها القاضي من تملك الموقف للمال.

ثالثًا: إحضار شاهدي حال يشهدان بما يصدر عن الواقف من إثبات وقفية النقود، وما يتبعها من شروط تتضمنها الوثيقة الوقفية.

رابعًا: رصد إنهاء الواقف بما يتضمنه من إثبات وقفية النقود، وشروطها، وصفة استغلالها، والنظارة عليها، وشهادة الشاهدين في ضبط المحكمة، ومضمون إفادة الجهة المختصة بتملك الواقف للمال، وتذييلها بتواقيع الواقف والشاهدين والكاتب والقاضي.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم رصده في ضبط الإنهاءات، وتوقيعه وختمه وتسليمه للموقف أو الناظر، وإصدار السجل من واقع الصك وحفظه بالمحكمة.

سادسًا: بعث نسخة من إثبات الوقفية إلى مؤسسة النقد لإشعار المصرف الذي يوجد به المال الموقوف، وتخصيص حساب مصرفي للمال الموقوف، وأن يكون التصرف

فيه عن طريق الناظر وفق ضوابط الوثيقة الوقفية.

المسألة الخامسة: إجراءات إثبات الأوقاف الإلكترونية[١]:

إجراءات إثبات وقفية الالكترونيات تتفق ما تقدم في إجراءات إثبات وقفية المنقول إن كان الموقوف جهازًا الكترونيًا، أما إن كان الموقوف محتوى على الشبكة الالكترونية فيضاف إلى ما تقدم الكتابة للجهة ذات العلاقة[٢] لإشعارها بالوقفية؛ ليكون التصرف في الموقوف حسب أحكام الوقف وبما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى المنظمة لعمل الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية.

وبعد عرض هذه الإجراءات القضائية في إثبات أهم أنواع الأوقاف وأكثرها شيوعًا فإن ضبط محتوى هذه الوثائق الوقفية هو من أهم ما يُعين على حماية الوقف، ويحفظ أصله من الضياع أو الزوال، ويساهم في نماءه وازدهاره، ولكي تكون الوثيقة الوقفية عاملًا مهمًا في حماية الوقف فإنه ينبغي أن تتضمن ما يلي:

أولًا: بيان اسم المُوقف بيانًا كاملًا بذكر اسمه كاملًا واسم قبيلته بما يميزه عن غيره وينفي أي التباس أو اختلاط، ورصد رقم هويته الوطنية، وأنه عند وقفه بكامل أهليته المعتد بها شرعًا.

ثانيًا: بيان الموقوف بيانًا شافيًا بذكر ما يميّزه عما قد يشابهه أو يختلط به، ويكون ذلك بإيراد الأوصاف الخاصة به والتي تكون متصلةً به اتصالًا دائمًا لا ينفك عنه، فإن كان عقارًا يذكر اسم البلد، والحي، وحدوده الأربعة، وأسماء أصحاب الحدود، وأطواله، وإحداثياته، وربطه بمعلم ثابت، وما يشتمله من بناء وغرس ونحو ذلك مما يتميز به.

ثالثًا: بيان الموقوف عليهم وهم الجهة التي تنتفع من الوقف ويصرف إليها ريع الوقف

---

(١) الأوقاف الالكترونية تعد أوقافًا جديدة ومعاصرة، ولم أطلع على وثيقة وقفية تتضمن إثبات وقف الكتروني فيما اطلعت عليه من سجلات المحاكم.

(٢) وزارة الثقافة والإعلام مثلًا.

وغلته، وأن يكون وصفهم وصفًا واضحًا يزيل كل لَبْس أو شبهة، فلا يدخل فيهم غيرهم ولا يخرج منهم مستحق، وأن يذكر مصرف آخر عند تعذر المصرف الأول، وأن يكون المصرف جهة برٍ لا تنقطع.

رابعًا: أن يوضح في الوثيقة مَن يتولى النظارة على الوقف، وما أعماله وتحديد صلاحياته، وكيفية انتقال النظارة إلى غيره عند عجزه أو موته ونحو ذلك، كما يوضح فيها مقدار أجرة الناظر.

خامسًا: أن تتضمن الوثيقة الوقفية ما يؤكد على عمارة الوقف ويحفظ أصله من الخراب والاندثار ويُنَمّي غَلاّته كتخصيص جزء من الغلة في عمارته أو التأمين عليه أو استثماره والمضاربة به ونحو ذلك.

سادسًا: أن تتضمن الوقفية تاريخ إثبات الوقف، ومكانه، والقاضي الذي أثبته، وأسماء الشهود كاملة، وكاتب الوثيقة.

سابعًا: أن تكون كتابة الوثيقة باللغة العربية الفصيحة السهلة غير المتكلفة، الواضحة غير الغامضة، بما يكون معروفًا عند أهل زمانه، -وتترجم إلى غير العربية إن دعت حاجة إلى ذلك-، وأن تكون الأرقام مدونة رقمًا وكتابة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإثبات الوقف:

الإجراءات المتبعة في إثبات الوقف مستقاة من نصوص الشرع ومقاصده العظيمة، وتعكس حرص الشارع الحكيم على إثبات الوقف بعد التأكد من أهلية الواقف، وتملكه للعقار المراد إيقافه، وضبط كل هذه الإجراءات في سجلات المحاكم الرسمية حتى لا يتطرق إليها نقض أو خلل أو تغيير أو تحريف يضر بها، أو يعتدي عليها أي شخص أو جهة، كما أنها تحقق المقصد الشرعي في دوام الوقف واستمراره مدى الدهر، وسأبين أهم النصوص المستند عليها في إجراءات إثبات الوقف إن شاء الله تعالى.

أولًا: تقدم الكلام أن الوقف لا يكون تامًا ونافذًا إلا إذا صدر من أهله ومَن يملك

التصرف في العين الموقوفة، لذا كان حضور صاحب الصفة أو وكيله متعينًا لإثبات الوقفية.

ثانيًا: تقدم أيضًا أن الوقف لكي يكون تامًا ونافذًا فلا بد أن يخلو من كل ما يعترض ذلك من رهن للعين أو حجر على الواقف ونحو ذلك.

ثالثًا: المستند في إحضار شاهدي الحال، عموم الأدلة النادبة إلى توثيق العقود والمعاملات بالإشهاد عليها، ومنها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(١).

٢- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

٣- فعل الصحابة ﷺ، فقد أحضر عمر بن الخطاب ﷺ نفرًا من المهاجرين والأنصار، وأشهدهم على صدقته التي كتبها في خلافته، فانتشر خبرها بينهم(٣).

٤- وكذلك فعل عثمان بن عفان ﷺ، فقد كتب صدقته بما نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن أبي الحقيق، على ابنه أبان بن عثمان صدقة بَتْلة، لا يشترى أصله، ولا يوهب، ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب ﷺ، وأسامة بن زيد ﷺ وكتب"(٤).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ﷺ في تفسيره لآية الدين من سورة البقرة: "ومن فوائدها: الإرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين، فإن لم يكن، أو تعذر أو تعسر، فرجل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) الإسعاف (ص: ٨).

(٤) أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٠).

وامرأتان. وذلك شامل لجميع المعاملات، بيوع الإدارة، وبيوع الديون وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها"[١].

رابعًا: ما يتعلق بكتابة نص الوقفية والإشهاد عليها وضبطها في السجلات المخصصة لذلك والتوقيع عليها ومن ثَمَ إصدار صك بذلك، وإلحاق التهميشات على وثائق تملك العقار الموقوف، كل ذلك من أجل زيادة التوثيق وحفظ الوقف، وجعله ظاهرًا ومكتوبًا على كل ما يتصل بملكية الوقف حفظًا له من البيع أو الرهن أو الحجر ونحو ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﵀: "أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء .."[٣].

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإثبات الوقف:

صدر النظام في المملكة العربية السعودية متمشّيًا مع ما تقرر في الشريعة السمحة، وما قرره العلماء في مدوناتهم الفقهية وكتبهم في تنظيم شؤون الدولة المسلمة، وفيما يتصل بتنظيم إثبات الأوقاف وما يتعلق بها من إجراءات فقد جاء تنظيم إجراءاتها في نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ[٤]، وقد سبقه في ذلك عدة أنظمة وتعاميم ونحوها تنظم العمل في إجراءات الأوقاف خصوصًا، وإجراءات التقاضي عمومًا، إلا أن أحكام نظام المرافعات الحالي ألغت كل ما يعارضها من الأنظمة أو التعاميم السابقة[٥]،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠٢/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠١/١).

(٤) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونشر في الجريدة الرسمية للمملكة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ.

(٥) المادة (٢٤١) من ذات النظام.

وصار هو المعتمد في العمل لدى المحاكم بالمملكة العربية السعودية، وسأشير إلى نصوص المواد المتعلقة بإجراءات إثبات الأوقاف بإذن الله تعالى.

أولًا: جعل نظام المرافعات الشرعية إجراء إثبات الأوقاف من الاختصاص النوعي لمحكمة الأحوال الشخصية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثين الفقرة (أ/٣).

ثانيًا: نصت المادة العشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن على كل طالب تسجيل وقف أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بذلك وأن يشفع وثيقة تملكه لما يريد إيقافه، ونصها ما يلي: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه".

ثالثًا: المادة التاسعة عشرة بعد المائتين فصلت ما يجب على القاضي من التأكد من وثائق التملك للموقف والموقوف وعدم وجود ما يمنع تسجيلها، جاء نصها كما يلي: "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".

رابعًا: المادة السادسة والستون بعد المائة نصت على ما يجب أن يتضمنه صك الحكم، من خلاصة ما تم ضبطه، وما يجب من توقيع القاضي وختمه، وتاريخ الحكم، وتسجيل الصك في سجلات المحكمة ونحو ذلك من بيانات الصك.

خامسًا: نصت اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على وجوب إلحاق ما يثبت من وقفية عقار بوثيقة الملكية وسجلها، حيث نصها كما يلي: "على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه".

سادسًا: أكد نظام الهيئة العامة للأوقاف في الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن

تسجيل الأوقاف بعد توثيقها من مهمات الهيئة، ونصها: "تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها".

أما التأصيل النظامي لإثبات وقفية عقار ليس له مستندات نظامية، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

أولًا: نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: "الأوقاف التي ليس عليها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".

ثانيًا: المادة السابعة والعشرون بعد المائتين عرفت الاستحكام بأنه: "طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت".

ثالثًا: أكدت الفقرة السادسة من المادة السابقة على أن صك الاستحكام "لا يصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني".

رابعًا: نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين على: "يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته –بموجب تقرير مساحي معتمد– وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت".

وأضافت اللائحة التنفيذية للمادة السابقة بعض الإجراءات، ففي الفقرة الثانية منها ما نصه: "يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملًا ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت".

وفي الفقرة الثالثة منها: "يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية، والإحداثيات الجغرافية، ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت".

خامسًا: نصت المادة الثلاثون بعد المائتين على: "يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي —أو من ينيبه— مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويضبط في ضبط الاستحكام".

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة نص المنظم على: "عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام".

سادسًا: نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين على الجهات التي يكتب إليه، ونصها: "قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب حجة الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية. وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك: وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشارًا فيها".

وأضافت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات المادة ما نصه: "يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود)، بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية،

كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات". ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٦١٠) في ١٤٣٦/٩/٢هـ، والقرار رقم (٤٢٣٩١) في ١٤٣٦/٩/١هـ وينصان على الكتابة إلى وزارة الإسكان والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ضمن الجهات التي يكتب إليها عند الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي نصت عليها المادة السابقة.

سابعًا: نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين على ما يلي:

"١. إذا مضى ستون يومًا على آخر إجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثَمّ مانع شرعي أو نظامي.

٢. تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كُتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣. بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليها ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك".

المبحث الثاني: إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات إقامة الناظر وتحديد أجرته ومحاسبته وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إجراءات إقامة الناظر:

إقامة الناظر على الوقف في الأصل تكون مع إثبات الوقف، وحينها يُعَيّن الناظر إما بعينه كالواقف مثلًا أو أحد أبنائه، أو بوصفه كالصالح من الأبناء أو إمام الجامع ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا حاجة لإجراءات إقامة ناظر على الوقف، أما إذا كان الوقف

ليس له ناظر معين يقوم عليه، أو توفي الناظر الحالي، أو عُزل، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره في النظارة فإن إجراءات إقامة ناظر على الوقف تكون في محكمة الأحوال الشخصية وفق الإجراءات التالية:

أولًا: تقديم المنهي طالب النظارة على الوقف أو وكيله طلب إقامته ناظرًا على وقف معين لدى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ثانيًا: شفع الطلب بوثيقة ثبوت الوقفية المراد النظارة عليها.

ثالثًا: التأكد من كفاءة طالب النظارة بالبينة العادلة، وانطباق شروط الواقف عليه.

رابعًا: موافقة الموقوف عليهم لتولي طالب النظارة، إذا كان الوقف على معينين.

خامسًا: ضبط إنهاء المنهي متضمنًا طلبه النظارة على الوقف، وخلو الوقف من الناظر، وصلاحيته لتولي النظارة، وشهادة البينة العادلة، وأن شروط الواقف منطبقة على المنهي.

سادسًا: تقرير القاضي ثبوت ما أنهى به المنهي وصلاحيته لتولي النظارة، وتنصيبه ناظرًا على الوقف المعين، وإفهامه بالواجبات التي عليه والحقوق التي له.

سابعًا: تنظيم صك شرعي بملخص ما تم ضبطه، وتوقيعه، وختمه، وتسجيله في سجلات المحكمة.

المسألة الثانية: إجراءات تحديد أجرة الناظر:

أولًا: أن يتقدم الناظر على الوقف لدى المحكمة المختصة بطلب تقدير أجرة نظارته على الوقف، شافعًا طلبه بوثيقة الوقفية، وما يثبت نظارته.

ثانيًا: التأكد من كون الواقف لم يقدر أجرة الناظر عند إيقافه، وأن الوقف ليس خاضعًا لنظارة الهيئة العامة للأوقاف أو إدارتها.

ثالثًا: كتابة القاضي لهيئة الخبراء بالمحكمة للوقوف على الوقف والإفادة بتقدير الأجرة المناسبة للناظر لقاء قيامه بأعمال النظارة.

رابعًا: ضبط إنهاء المنهي ومضمون صك الوقفية، وصك تولية النظارة، وتقرير هيئة الخبراء، ثم إثبات القاضي للأجرة المقدرة للناظر إما نسبة محددة من غلة الوقف، أو مبلغًا معلومًا كل شهر أو عام.

خامسًا: إصدار صك يتضمن ملخصًا لما سبق رصده في الضبط، ومختومًا بختم القاضي، أو التهميش على صك النظارة بملخص ما ضُبط.

سادسًا: رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

المسألة الثالثة: إجراءات محاسبة الناظر:

إجراءات محاسبة الناظر تكون بأحد أمرين: إما أن تكون بطلب الناظر نفسه لرغبته في إبراء ذمته وإنهاء نظارته على الوقف لأي سبب، أو أن يكون محاسبة الناظر بطلب الموقوف عليهم أو بعضهم، وهذه الإجراءات من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، وفق الإجراءات التالية: وسأبدأ بإيراد إجراءات المحاسبة التي تكون بطلب الناظر نفسه.

أولًا: أن يتقدم الناظر أو مَن يمثله إلى المحكمة المختصة بطلب إجراء محاسبة لأموال الوقف فترة نظارته عليها، شافعًا طلبه بوثيقة الوقفية، وصك تعيينه ناظرًا عليه.

ثانيًا: يحدد الفترة التي تولى فيها النظارة على الوقف.

ثالثًا: أن يبرز الناظر كل ما لديه من مستندات، وكشوف الحسابات، وأوراق تخص الوقف.

رابعًا: الكتابة لهيئة الخبراء بالمحكمة مع الاستعانة بمحاسب المحكمة أو غيره في تدقيق ومراجعة جميع المستندات، وبيان واردات ومنصرفات أموال الوقف، ومطابقة منصرف الغلة في مصرفها حسب صك الوقفية.

خامسًا: إحضار شاهدين عدلين مطلعين على أحوال الوقف اطلاعًا تامًا يشهدان بأن الناظر قد أدى ما عليه على أكمل وجه وأحسنه.

سادسًا: حضور الناظر الجديد – إن كان – وإقراره بأنه اطلع على جميع المستندات والأوراق وأنه موافق على مضمونها، وأن الناظر السابق قد أدى ما عليه من أمور

النظارة على أكمل وجه، وأنه مستعد باستلام صكوك ومستندات الوقف.

سابعًا: إفهام المنهي أن ما سبق من إجراءات لا يلزم منها براءة ذمته متى ما ثبت أن عليه حقًا يتعلق بالوقف، أو الموقوف عليهم ونحو ذلك.

ثامنًا: إثبات القاضي أن الناظر قد قام بتسليم جميع ما في عهدته مما يتعلق بالوقف، من غلة ومستندات.

تاسعًا: ضبط كل ما سبق في ضبط الإنهاءات وتذييله بتوقيع المنهي، والشاهدين، والناظر الجديد، والكاتب، والقاضي.

عاشرًا: إصدار صك يتضمن ملخص ما تم ضبطه، ومذيل بتوقيع القاضي وختمه.

الحادي عشر: رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

أما إذا كانت المحاسبة بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف، فتكون إجراءاتها كما يلي:

أولًا: أن يتقدم صاحب صفة لدى المحكمة المختصة –نوعًا ومكانًا– بطلب محاسبة ناظر وقف معين، موضحًا صفته في تقديم الدعوى، وسبب طلب محاسبة الناظر.

ثانيًا: تبليغ الناظر المدعى عليه بموعد جلسة سماع الدعوى، وتزويده بنسخة من صحيفة الدعوى.

ثالثًا: النظر في وجاهة طلب المدعي في سبب إجراء المحاسبة للناظر، وسماع جواب الناظر عن الدعوى.

رابعًا: ينظر القاضي في جواب الناظر فإنه وجده كافيًا وإلا طلب من المدعي إبراز ما لديه من بينات.

خامسًا: يعرض القاضي على الناظر بينات المدعي ويسمع جوابه، ثم يجري المقتضى الشرعي بعد الاستعانة برأي الخبراء من أهل الاختصاص إن دعت حاجة

لذلك.

سادسًا: إصدار صك -بعد ضبط الدعوى والإجابة والبينات والدفوع- يتضمن ملخص ما جرى في القضية ونص الحكم فيها.

سابعًا: معاملة من لم يقنع منهما بتعليمات الاستئناف.

المسألة الرابعة: إجراءات عزل الناظر:

ناظر الوقف يعزل عن نظارته غالبًا إما بطلب الموقف أو الموصي، أو بطلب الناظر ذاته، أو بسبب موجب لعزله وهذه الأسباب إجراءاتها متقاربة مع تفاوت يسير يتعلق بموجب العزل، وسأبين هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: عزل الناظر بطلب من الموقف أو الموصي:

أولًا: حضور الموقف أو الموصي أو مَن ينوب عنهما إلى المحكمة المختصة وتقديم إنهاء بطلب عزل ناظر وقف معين.

ثانيًا: إحضار صك الوقفية أو الوصية، وإحضار صك إقامة الناظر إن كان مستقلًا عن صك الوقفية أو الوصية.

ثالثًا: تأكد القاضي من شخصية المنهي وصفته، والتأكد من المستندات المبرزة.

رابعًا: ضبط الإنهاء بطلب عزل الناظر، ورصد مضمون المستندات المبرزة من المنهي.

خامسًا: تقرير القاضي لما أنهى به المنهي من عزل الناظر.

سادسًا: إصدار صك شرعي يتضمن ملخص لما تم ضبطه، مذيل بتوقيع القاضي وختمه، ثم تسجيل الصك في سجلات لمحكمة.

سابعًا: التهميش بمضمون الصك على صك النظارة السابق، وإلحاق ذلك بضبطه وسجله.

الفرع الثاني: عزل الناظر على الوقف بناء على طلبه:

أولًا: أن يتقدم الناظر إلى المحكمة المختصة بطلب عزله عن النظارة، شافعًا طلبه بصك الوقفية، وصك إقامته ناظرًا – إن وجد –.

ثانيًا: التأكد من طلب الناظر وصفته.

ثالثًا: تدوين طلب الناظر، وضبط ملخص المستندات المبرزة.

رابعًا: تقرير القاضي الموافقة على طلب الناظر عزله عن النظارة.

خامسًا: إصدار ملخص لما سبق في صك شرعي، ويذيل بتوقيع القاضي وختمه، ثم تسجيله بسجلات المحكمة.

سادسًا: التهميش بمضمونه على صك نظارة الناظر المعزول، وإلحاقه بضبطه وسجله.

الفرع الثالث: عزل الناظر لسبب يستوجب ذلك:

أولًا: تقديم ولي الناظر أو من ينوب عنه طلبًا إلى المحكمة المختصة بعزل الناظر عن النظارة، ويشفع طلبه بوثيقة الوقف، وصك إقامة الناظر.

ثانيًا: بيان سبب طلب عزل الناظر، ويشفعه بالمستندات المثبتة له.

ثالثًا: إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب عزل الناظر.

رابعًا: ضبط طلب المنهي، وما تقدم به من وثيقة الوقفية، وصك إقامة الناظر، وموجب عزل الناظر، والبينة على ذلك.

خامسًا: تقرير القاضي الموافقة على طلب المنهي، مع بيان سبب الحكم.

سادسًا: إصدار صك شرعي يتضمن ملخص ما سبق، والحكم بعزل الناظر وذكر موجب العزل، وتذييله بتوقيع وختم القاضي.

سابعًا: التهميش على صك إقامة الناظر بمضمون هذا الحكم، وإلحاقه بضبطه وسجله.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لإقامة الناظر:

إن النظارة على الوقف والقيام على رعايته من أهم أسباب حمايته ومن عوامل دوامه

واستمراره، فالناظر يقوم بمهام جليلة في حفظ الوقف من أن تمتد إليه يد ظالمة أو غير مستحقة، كما أنه يضطلع بمسؤولية تحصيل غلة الوقف وصرفها على عمارة الوقف، وعلى المستحقين للوقف، فعن طريق الناظر يؤدي الوقف رسالته، ويحقق الواقف مقاصده، ويدوم للوقف أثره وينشر في المجتمع فضائله.

وقد جاء الشرع الحنيف وتواترت أقوال العلماء بتأكيد هذا الدور العظيم، بنصوص عامة في حفظ المال، أو خاصة في شأن النظارة على الأوقاف والقيام عليها، بل واختيار الأصلح والأكفأ للتولي عليها وتقديمه على غيره في ذلك.

ومن هذه النصوص؛ ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقًا غير متمول فيه"(١).

جاء عن بعض العلماء في مشروعية النظارة وأهمية القيام بها قوله: "وعملهما –أي القاضي والناظر– من فروض الكفاية"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه، ودفعه إلى من هو له، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(٣). ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ١٠٩.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٥٥/٧).

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١].

فهذه النصوص تدل صراحة على اعتبار النظارة وأهميتها في الشرع، وهذا من كمال الشريعة وتمامها، وحرصها على حفظ حقوق الواقفين والمستحقين، حتى مع تقادم الزمن ومرور السنين والأعوام، مما يبعث في نفوس المتصدقين بالوقف الطمأنينة لدوام أوقافهم، وعدم تعرضها لأي سبب يؤدي لانقطاعها.

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لتحديد أجرة الناظر:

إن القيام على الأوقاف بالحفظ والرعاية وتسيير شؤونها يحتاج إلى أعباء كبيرة، وأعمال كثيرة، وأوقات عزيزة، وهذا كله يجعل للناظر الحق في أن يكون له لقاء تلك الأعمال والمهام الجليلة أجرة تعينه في تأدية عمله، مع ما يدخره الله تعالى له من الأجر يوم القيامة إذا أصلح نيته واحتسب عمله لله تعالى.

وقد جاء في الشرع ما يقرر ذلك ويؤصله، ففي حديث عمر بن الخطاب ﷺ (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[٢].

أما تقدير أجرة الناظر أو من يُضم إلى الناظر من المشرف على الوقف أو مجلس النظارة ونحو ذلك، فهي لا تخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يُقدّر الواقف أجرة الناظر:

وفي هذه الحالة إذا كان التقدير مساويًا لأجرة المثل أو أكثر منه فإن الأجرة يختص بها الناظر وتكون واجبة في غلة الوقف. قال في الإسعاف: "ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز"[٣].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٨٦).

(٢) تقدم تخريج الأثر (ص: ١٠٩).

(٣) الطرابلسي (ص: ٥٨).

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية: "فتحرر أن الواقف إن عين له -أي للناظر- شيئًا فهو له، كثيرًا كان أو قليلًا على حسب ما شرطه"(١). وقال البهوتي ﷺ: "وإن شرط الواقف لناظر أجرة، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به"(٢).

أما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل فإن رضي بها الناظر وتبرع بما زاد من عمله على مقدار الأجرة فله ذلك، كما أنه يحق للناظر أن يطالب الواقف أو القاضي بزيادة الأجرة لتكون مساوية لأجرة المثل(٣).

الحالة الثانية: أن لا يقدر الواقف أجرة الناظر:

إذا لم يقدر الواقف أجرة الناظر فإن للناظر أن يتقدم إلى القاضي بطلب تقدير أجرته في نظارة الوقف، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير أجرة المثل للناظر، وليس للقاضي أن يزيد في مقدار أجرة النظارة بل يتعين عليه تقدير أجرة المثل، فلا يبخس حق الناظر، ولا يتصرف على الوقف إلا بما تقتضيه المصلحة.

كما أنه ليس للقاضي أن يزيد مقدار أجرة الناظر من تلقاء نفسه بل لا بد من طلب الناظر الزيادة في الأجرة(٤). قال ابن عابدين ﷺ: "لو عين له الواقف أقل من أجرة المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"(٥). وقال الحطاب ﷺ: "للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله

---

(١) ابن عابدين (٢٠٨/١).

(٢) كشاف القناع (٢٧١/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، نهاية المحتاج (٤٠١/٥)، كشاف القناع (٢٧١/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٠١/٥)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦١/٣١)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٣/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤).

وفعله"[١]. وقال في الإنصاف: "وإن كان مجهولًا -أي الأجر المقدر له من الواقف- فأجرة مثله"[٢].

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي لمحاسبة الناظر:

إن محاسبة أهل الولايات الخاصة والأمناء من قبل الحاكم أمر قررته الشريعة في نصوصها، ويتمشى مع مبادئها ويحقق غاياتها، ومحاسبة رسول الله ﷺ لعامله على صدقة بني سليم[٣] أصل في هذه المسألة، وكذلك سار الخلفاء الراشدون من بعده فقد كانوا يحاسبون عمالهم في الأمصار، ويتفقدون أحوالهم، وكانت هذه المحاسبات في جمع من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرف أن أحدًا أنكرها فكانت كالإجماع منهم على محاسبة كل مَن ولي عملًا عامًا أو خاصًا للمسلمين[٤].

وفي حق النظّار فقد قرر العلماء أن على الناظر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الوقف؛ لأن حفظ الأوقاف وأموالها أمر واجب والمحاسبة تُعين على المحافظة، فجعل الدواوين العامة للأوقاف، والدفاتر الخاصة لكل وقف يثبت فيها أصل وقفيته وشروطه وما يرد من غلته وما ينصرف منها وغير ذلك مما هو من مقتضيات العمل من أهم وسائل حفظ الأوقاف ورعايتها والحماية لها من أن يعتدي عليها أي شخص[٥].

وتأكيدًا لمبدأ المحاسبة والمتابعة لأعمال النظار فقد نص الفقهاء على أن للموقوف عليهم الحق في محاسبة الناظر ومتابعة عمله والإطلاع على وثيقة الوقفية، وما يرد من غلة الوقف وما ينصرف منها وكل ما يحتاجون إلى علمه، وأثر ذلك في حماية الوقف ظاهر[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٢) المرداوي (٧/٦٤).

(٣) سبق إيراد الحديث بنصه وتخريجه، ص: ١٦٤.

(٤) البحر الرائق (٥/٢٦٢)، الوقف في الفكر الإسلامي (١/٣٠٧).

(٥) كشاف القناع (٤/٢٧٧)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٩١).

(٦) الإنصاف (٧/٦٨)، الفروع (٧/٣٥٦).

المسألة الرابعة: التأصيل الفقهي لعزل الناظر:

عزل الناظر عن نظارة الوقف تأتي على صور ثلاث، فإما أن يعزل نفسه عن النظارة سواء كان بسبب أو بدون سبب، وإما أن يعزله الواقف، وإما أن يعزله القاضي، ولكل صورة منها آراء للفقهاء وأحكام أُرجئ الحديث عنها إلى موضعه من هذه الرسالة -إن شاء الله-[١].

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لإقامة الناظر، وتحديد أجرته، ومحاسبته، وعزله، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأصيل النظامي لإقامة الناظر:

نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ/٤) على أن إقامة النظار من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية. كما نصت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يتعين على المحكمة التي تعزل الناظر أو تقبل عزله لنفسه أن تتولى تعيين ناظر آخر عليه ما دام الوقف داخل اختصاصها المكاني، أما إن كان خارج اختصاصها المكاني فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا لإقامة ناظر بدل المعزول.

كما نصت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من ذات النظام على أن الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية أن يكون الإشراف عليها من قبل الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

ونصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين في شروط تسجيل وقفية عقار مملوك لغير السعودي في الفقرة (د) أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

وما سبق ذكره في نظام المرافعات الشرعية هو تأكيد لما نصت عليه التعليمات والأنظمة السابقة في تنظيم الأعمال القضائية عليه فقد جاء في المادتين الواحدة والثمانين والثانية

---

(١) سأتكلم بشيء من التفصيل عن عزل الناظر في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والثمانين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية[١]، أنه إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع إلى القاضي يولي عليه مَن يرى كفاءته على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة فيقدم على غيره، أما إذا انقرض مستحقو الأوقاف فإن الحاكم يعين القائم بإدارة أوقاف البلد ناظرًا عليها.

المسألة الثانية: التأصيل النظامي لتحديد أجرة الناظر:

قدّر المنظم السعودي أجرة النظر على الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها.

فقد نصت المادة التاسعة عشرة على ما يلي:

"١-تكون للهيئة ميزانية مستقلة سنويًا، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

أ- نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠ %) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها".

كما قدرّت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام أتعاب الهيئة العامة للأوقاف لقاء إدارتها للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها بما لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

ونص المادة هو: "تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها وعُهد إليها إدارتها، ويحدد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠ %) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف".

وهذا التقدير لأجرة النظارة على الأوقاف يعد تقديرًا مقبولًا؛ لقاء ما تقوم به الهيئة من أعمال النظارة بكل تبعاتها من تقدير المصالح للوقف ودفع المفاسد والمخاطر عنه، وكذلك

---

(١) النظام صدر برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

تولي تمثيل الوقف أمام القضاء والجهات والمؤسسات الحكومية أو الأهلية.

أما ما يتعلق بتدقيق محكمة الاستئناف للأذونات الصادرة في تصرفات النظار فقد أوجبته الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية حيث نصت على ما يلي: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك".

المسألة الثالثة: التأصيل النظامي لمحاسبة الناظر:

جعل المنظم السعودي من اختصاصات الهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظار، وجعل لها في سبيل تحقيق هذا الإشراف بعض الاختصاصات، ومنها:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الأوقاف.

ب- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

ج- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

د- طلب تغيير المراجع الخارجي.

هـ- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة[١].

المسألة الرابعة: التأصيل النظامي لعزل الناظر:

نصت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن عزل ناظر الوقف أو قبول عزله لنفسه يكون من المحكمة

(١) ينظر: المادتان الرابعة والخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المختصة نوعًا، فإن كان عقار الوقف يقع في نطاق اختصاص المحكمة مكانًا فإن المحكمة التي تعزل الناظر أو تقبل عزله لنفسه يتعين عليها أن تقيم ناظرًا مكانه، وإن لم يكن العقار في نطاق اختصاص المحكمة المكاني فإنه يتعين عليها أن تبعث ملف القضية للمحكمة المختصة نوعًا ومكانًا لتقيم ناظرًا مكان الناظر المعزول.

ونصها كما يلي: "إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظرٍ بدلًا عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه".

كما أن نظام الهيئة العامة للأوقاف جعل للهيئة حق تحريك الدعوى القضائية لعزل الناظر إذا ظهر منه عدم قدرته على القيام بمهام النظارة على الوجه الأكمل، أو خُشي منه الضرر على الوقف، أو فقد شرطًا من شروط النظارة[1].

المبحث الثالث: التصرف في الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات التصرف في الوقف:

التصرفات التي تجري على الأوقاف والتي تخضع لأحكام قضائية كثيرةٌ ومتنوعة، والإجراءات المتبعة في السير في تلك التصرفات منها ما هو ثابت ومطلوب في كل تصرف، ومنها ما يتطلبه تصرف دون آخر، ولذا سأعرض أهم الإجراءات التي ينبغي توافرها في كل تصرف يجري على الوقف، ثم أُبين الإجراءات الإضافية التي يختص بها كل تصرف عن التصرف الآخر، في مسألتين:

المسألة الأولى: الإجراءات العامة لجميع التصرفات في الأوقاف:

أولًا: تقديم صاحب الصفة أو من يمثله طلبًا للمحكمة المختصة.

ثانيًا: شفع طلبه بوثائق الوقف التالية (صك الوقفية – صك إقامته ناظرًا – صك ملكية العقار الموقوف المراد التصرف فيه).

---

(١) ينظر: نظام الهيئة المادة الخامسة، الفقرة (٥).

ثالثًا: تأكد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من حيث سريان مفعولها، واختصاصه المكاني، وصفة المتقدم بطلب التصرف في الوقف.

رابعًا: إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب التصرف في الوقف، وتحقيق الغبطة والمصلحة فيه.

هذه الإجراءات تُعَدُّ ركنًا أساسًا لأي تصرف في الوقف ينبغي العناية بها والتأكد منها إذ أن التصرف في الوقف يحتاط له ويراعى فيه أحكام الشرع ومقاصده من حيث عموم النفع ودوامه وتحصيل الأكمل والأصلح للوقف، كما يراعى فيه شروط الواقف ومقصده من الوقف وغير ذلك مما يجعل التصرف في الوقف له من العناية والدقة غايتهما.

المسألة الثانية: الإجراءات الخاصة بتصرف يختص بنوع من أنواع التصرف التي تجري على الوقف:

الإجراءات التي تجري على الأوقاف كثيرة متنوعة، كما أنها متجددة ومتطورة، فأحكام الأوقاف أكثرها اجتهاديّ مقاصدي، يرجع الترجيح فيها إلى ما يحقق المقاصد الكبرى للوقف في المجتمع المسلم، ومع ما للوقف من صفة الدوام والاستمرار، وتغير الأحوال والأزمان مما يستدعي الحاجة للتغيير والتصرف في الوقف بما يصلحه ويعود عليه بالنفع ويقوي بقاءه نافعًا معطاءً، ولأن وظيفة القضاء حماية الأوقاف وضبط التصرفات التي تجري عليها وتحقيق الغبطة والمصلحة لها، فوضع منهجية ثابتة تتمتع بالسلاسة والمرونة والدقة والضبط والتحوّط للوقف من أهم ما ينبغي العناية به والكتابة فيه، ومن هذا المبدأ سأعرض إجراءات أهم التصرفات الخاصة التي تجري على الوقف، ويقاس عليها ما لم يذكر مما قد يستجد من التصرفات المستقبلية، وبالله التوفيق.

أولًا: إجراءات إذن بيع عقار الوقف:

١. أعمال الناظر في إجراءات إذن بيع عقار الوقف.

أ- تقديم طلب بيع العقار الموقوف مشفوعًا بوصف كاف لحال الوقف الحالي،

وبيان سبب طلب البيع.

ب- عرض عقار الوقف للبيع مدة كافية لدى وسائط التسويق العقاري ونحوها، وإعداد محضر بأعلى سعر يصل إليه العقار الموقوف، وبيانات الراغب في الشراء.

ج- إحضار الراغب في الشراء للمحكمة، والتأكد من المحضر المعد من الناظر من حيث بيانات راغب الشراء وسعر العقار الموقوف.

د- الإعلان في وسيلة إعلانية مناسبة عن الرغبة في بيع العقار الموقوف، وأن السوم وقف عند مبلغ وقدره (....) ريال، وأن من يرغب في الزيادة على هذا المبلغ فعليه التقدم إلى المحكمة بعرض السعر خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان.

هـ- إحضار شاهدين عدلين يشهدان أن في بيع العقار الموقوف بالثمن المذكور فيه غبطة ومصلحة متحققة للوقف.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات إذن بيع عقار الوقف.

أ- الشخوص إلى العقار الموقوف وكتابة تقرير مفصل عن وضعه الحالي، بعد تطبيق صكه، والإفادة عن تعطله أو ضعف غلته، وهل الأنفع إقرار بيعه أو بقائه أو غير ذلك، ومقدار قيمته، وهل بيعه بالثمن الذي تقدم به راغب الشراء فيه غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه أم لا؟

ب- الاستئناس برأي مكتوب من أهل الخبرة من وسطاء العقار في ثمن عقار الوقف، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بالثمن المذكور بما لا يقل عن وسيطين اثنين، ما لم يكن الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفي بتقديرهما[١].

---

(١) صدر توجيه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١٤٦٩) في ١٤٣٧/٥/١٥هـ يتضمن تشكيل لجنة لدراسة بيع وشراء ونقل واستبدال عقارات الأوقاف والقاصرين في الأنظمة واللوائح وسبل تطويرها، ولها في

ج- إحضار من يرسو بيع العقار الموقوف عليه بأعلى سعر شيك مصدق إلى المحكمة.

٣. أعمال القاضي في إجراءات إذن بيع العقار الموقوف.

أ- الإشراف على جميع أعمال الناظر وهيئة الخبراء السابقة.

ب- تقرير الإذن ببيع العقار الموقوف -إن رأى المصلحة في ذلك- على الراغب في الشراء بمبلغ وقدره (...) ريال والحكم بذلك في صك شرعي.

ج- رفع الحكم رفق جميع أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

د- إذا صدّق الحكم واكتسب الصفة القطعية تتم عملية البيع بين الناظر والمشتري، ويستلم المشتري العقار، ويودع ثمن العقار الموقوف في مؤسسة النقد بموجب سند ورقم معلوم لحين الإذن باستلام المبلغ وشراء بدل للوقف.

هـ- التهميش على صك العقار الموقوف بتحريره من الوقف، ونقل ملكيته للمشتري بمبلغ وقدره (...) ريال بموجب الصك الصادر من ... برقم ... في ... والمصدق من محكمة الاستئناف برقم ... في ... ونقل هذا التهميش في أصل سجل الإذن بالبيع.

و- تسليم المشتري صك ملكية العقار بعد التهميش عليه بانتقال ملكيته إليه، ونقل هذا التهميش على أصل سجله.

ز- إذا كان الوقف خيريًا عامًا فلا بد من موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

إذا نظرنا إلى هذه الإجراءات المتقدمة في إذن التصرف ببيع العقار الموقوف سنجد أنها مع مراعاة الحماية والتحوط للوقف والبحث عن الأكمل والأفضل له، إلا أن هذه الإجراءات قد تأخذ وقتًا يطول على بعض أصحاب التجارة والباحثين عن الفرص

سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين، والتنسيق مع (الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين)، و (هيئة المقيمين)، و (لجان الأوقاف بالغرف التجارية).

الاستثمارية، وهذا قد يعود بالضرر على الوقف أو يفوت عليه مصلحة متحققة ويصرف عنه منفعة كان بالإمكان الاستفادة منها، ولذا فإني أجد في ثنايا نظام المرافعات ما يمكن الانتفاع منه في تلافي هذا الإشكال الذي قد يعرض في بعض الحالات، وذلك بقياس الوقف على مال القاصر أو الغائب، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي:

"للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب".

هذه الفقرة في النظام تجعل أمام الناظر على الوقف فسحة في تسويق العقار الموقوف المراد بيعه وعرضه للراغبين في شراءه والمزايدة عليه في وقت أوسع، مع المحافظة على حق الوقف وتحقيق مصلحته وذلك بتحديد حدٍ أدنى لقيمته لا يقل عنها.

ثانيًا: إجراءات الإذن بشراء بدل عقار الوقف:

إذا أذن القاضي ببيع عقار موقوف -كما مر معنا في أولًا- وتوافر ثمن لشراء عقار آخر، فإن إجراءات شراء العقار البديل كما يلي:

١. أعمال الناظر في إجراءات الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- البحث عن عقار يتناسب مع الوقف في شروط الواقف وأحوال الموقوف عليهم ومصرفه والثمن المرصود له، والحصول على أقل سعر يمكن شراء مثله به.

ب- تقديم طلب الإذن بشراء العقار إلى المحكمة مشفوعًا ببيانات ومستندات العقار.

ج- إرفاق ما يثبت وجود مال للوقف مودع في مؤسسة النقد أو أحد المصارف.

د- إحضار شاهدين عدلين يشهدان على أن العقار المراد شراؤه للوقف مناسب له، وأن فيه غبطة ومصلحة للوقف.

٢. أعمال هيئة الخبراء في الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- الشخوص إلى العقار المراد شراؤه وتطبيق صكه، وإعداد محضر مفصل عن حاله وبيان تحقق الغبطة والمصلحة في شرائه للوقف، ومدى مناسبته للثمن المطلوب.

ب- الاستئناس برأي مكتوب من مقيمين معتمدين متخصصين في التثمين العقاري لبيان حال العقار وثمنه، ما لم يكن الطلب مقدمًا الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفى بتقديرهما.

ج- حضور مالك العقار البديل إلى المحكمة وتقرير رغبته في بيع العقار المملوك له أو المأذون له بالتصرف فيه بالثمن المقدر والتوقيع على ذلك.

٣. أعمال القاضي في الإذن بشراء بدل عقار الوقف.

أ- الإشراف على جميع أعمال الناظر وهيئة الخبراء السابقة.

ب- التأكد من وجود ثمن للوقف لدى مؤسسة النقد أو أحد المصارف.

ج- إصدار صك يتضمن الحكم بالإذن بشراء عقار بديل للوقف بالثمن، ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

د- الكتابة لمؤسسة النقد بتحرير شيك يتضمن المبلغ المقدر لشراء العقار البديل باسم مالك العقار المراد شرائه مناولة القاضي.

هـ- تقرير المبايعة بين الناظر ومالك العقار البديل، وتسليم العقار للناظر، وتسليم الثمن للبائع.

و- التهميش على صك ملكية العقار بما تم من انتقاله لوقفية فلان، ونقل هذا التهميش على سجله، وتسليمه بعد ذلك لناظر الوقف.

ز- إذا كان الوقف خيريًا عامًا فلا بد من موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

ثالثًا: إجراءات الإذن في استثمار الوقف وتأجيره مدة طويلة:

إذا كان عقار الوقف صالحًا للاستثمار أو أن الأنفع له وللموقوف عليهم أن يؤجر أجرة طويلة عرفًا -أكثر من عشر سنوات[1]- فإن لذلك إجراءات ينبغي القيام بها، وتتلخص فيما يلي:

١. أعمال الناظر في الإذن باستثمار الوقف أو تأجيره مدة طويلة.

أ- أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إذن استثمار أو تأجير لمدة طويلة، شافعًا طلبه بمسوغات ذلك.

ب- الإعلان في صحيفة محلية أو أكثر عن الرغبة في استثمار العقار الموقوف أو تأجيره مدة طويلة.

ج- تسويق العقار لدى المهتمين بالاستثمارات العقارية وتقديم تقديراتهم للأجرة.

د- اختيار أفضل العروض وتقديمها إلى المحكمة.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات الإذن باستثمار الأوقاف أو تأجيرها مدة طويلة.

أ- الخروج إلى موقع العقار الموقوف وتطبيق صكه، وكتابة تقرير عن حالته ومدى مناسبة استثماره أو تأجيره مدة طويلة وإن كان ذلك يحقق الغبطة والمصلحة له.

ب- الكتابة لخبيرين عقاريين على الأقل والاستئناس برأيهما في هذا الإجراء، وفي المدة والأجرة، ومدى تحقق الغبطة والمصلحة، ما لم يكن الطلب مقدمًا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فيكتفى بتقديرهما.

ج- الإشراف على صياغة عقد الاستثمار أو التأجير الطويل والتحقق من توافر الضوابط والشروط المحققة لمصلحة الوقف والحافظة لحقوقه.

---

(١) حددها بهذه المدة المنظم السعودي كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.

د- كتابة تقرير مفصل بكل ما تقدم ورفعه للقاضي ناظر الإنهاء.

هـ-التأكد من العين الموقوفة عند نهاية العقد، وأنها صالحة لاستلام الناظر لها في الحالة التي نص عليها في عقد الاستثمار أو الاستئجار الطويل.

٣. أعمال القاضي في إجراءات إذن استثمار الوقف أو تأجيره مدة طويلة.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء في المحكمة.

ب- التحقق من كل ما قدّمه الناظر وهيئة الخبراء، ومن جدية المستثمر وملاءته، وأن في ذلك مصلحة الوقف.

ج- الحكم بالإذن للناظر باستثمار الوقف أو تأجيره للمدة المحددة (....) بأجرة سنوية قدرها (....) وفق الضوابط والشروط والمواصفات المحددة في العقد.

د- إصدار صك شرعي بذلك ورفعه لمقام محكمة الاستئناف لتدقيقه.

هـ- إذا اكتسب الحكم الصفة القطعية بتصديق محكمة الاستئناف عليه، يقوم القاضي بالإشراف على توقيع العقد الاستثماري والإشهاد عليه، وإفهام المستثمر أن مدة العقد تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ويفهم الناظر بتمكين المستثمر أو المستأجر من العقار، وأن على المستثمر أو المستأجر تسليم الأجرة في أوقاتها المحددة، وتسليم العين الموقوفة عند نهاية العقد حسب ما تم الاتفاق عليه.

و- التهميش على صك الإذن بالاستثمار أو التأجير الطويل المدة عند نهاية العقد، وإلحاق ذلك بسجل الصك، وسحب الصك من المستثمر، بعد التأكد من تسليم العين الموقوفة للناظر حسب مقتضى عقد الاستثمار.

رابعًا: إجراءات الإذن للناظر بتعمير الوقف:

إجراءات الإذن بتعمير الوقف لا تختلف عن إجراءات الإذن باستثماره أو تأجيره مدة طويلة، إلا فيما يتصل من تحقق القاضي من وجود المال الكافي للوقف من أجل البناء، وقدرة المقاول على البناء وخبرته الكافية في ذلك، وكذلك الإشراف على عملية تسليم

دفعات أجرة المقاول بعد قيامه بأعماله حسب العقد الموقع مع الناظر.

وما عدا ذلك فإنها ذات الإجراءات مع مراعاة الفرق بين البناء والاستثمار فيما يتعلق بالمكاتب الهندسية، وبيوت الخبرة ونحو ذلك من الفروق الفنية لا الإجراءات القضائية.

خامسًا: إجراءات الإذن للناظر برهن العقار الموقوف[١]:

١. أعمال الناظر في إجراءات رهن عقار الوقف.

أ- التقدم للمحكمة المختصة بطلب رهن عقار الوقف، مرفقًا ما يدعو إلى الحاجة لهذا الطلب.

ب- أن يحضر خطابًا من الجهة طالبة الرهن إذا كانت جهة رسمية، أو حضور المرتهن لتقرير طلب الرهن.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات الإذن برهن العقار الموقوف.

الشخوص إلى العقار الموقوف وكتابة تقرير عن حالته ومدى حاجته إلى الرهن، بعد تطبيق صكه، والإفادة عن تحقق الغبطة والمصلحة للوقف في هذا الإجراء.

٣. أعمال القاضي في إجراءات الإذن برهن العقار الموقوف.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء في كل أعمالهم.

ب- التحقق من مصلحة الوقف وغبطته في رهنه، وأن للوقف من الغلة ما يكفي لسداد الدين.

ج- إصدار صك الإذن برهن العقار الموقوف يتضمن الإذن برهن عقار الوقف لصالح (....) مقابل مبلغ وقدره (....).

د- بعث صك الإذن وصك ملكية العقار الموقوف إلى كتابة العدل للتهميش عليه

---

(١) المقصود بالرهن هنا هو: رهن ما يقام على الأرض الموقوفة من بناء، والتي تؤول إلى الوقف، وليس رهن العين الموقوفة ذاتها، كما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٥/ ٦/١٣٦٩هـ، ينظر نص القرار (ص:٤٤٢)، أما رهن العين الموقوفة فالمرجح فيها عدم جواز الرهن، ينظر: (ص:٢٥١).

وتسجيله.

هـ- عند سداد القرض، أو انتهاء موجب الرهن فإن القاضي يهمش على صك الإذن بذلك ويلحقه بسجله، ويبعثه إلى كتابة العدل للتهميش على سجل صك العقار الموقوف بما تم من فك الرهن.

سادسًا: إجراءات الإذن بنقل العقار الموقوف من بلد إلى آخر:

ضابط مهم: ألا يكون العقار الموقوف يراد نقله من مكة المكرمة أو المدينة المنورة إلى خارجهما، وألا تُنْقَل الأوقاف من داخل المملكة إلى خارجها.

نقل العقار الموقوف من بلد إلى بلد آخر، يتم عن طريق بيع العقار وشراء آخر مكانه، لذا فإنه تنطبق عليه إجراءات بيع الوقف وشراء بدله التي سبق بيانها في أولًا وثانيًا من هذا المبحث.

سابعًا: إجراءات الإذن بتغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف:

١. أعمال الناظر في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب تغيير المصرف أو شرط الواقف، شافعًا طلبه بما يسوغه شرعًا.

ب- إحضار إفادة من جهة ذات خبرة وعلاقة تفيد بما يدعو لتغيير المصرف أو الشرط.

ج- إحضار ما يفيد حاجة الجهة التي يراد تغيير المصرف إليها.

٢. أعمال هيئة الخبراء في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- الوقوف على موجب تغيير المصرف أو الشرط الذي ذكره الناظر، والتأكد منه والإفادة عن ذلك وفق الأصلح والأنفع للوقف.

ب- الكتابة لأهل الخبرة والاستئناس برأيهم تجاه ما طلب الناظر.

٣. أعمال القاضي في إجراءات تغيير مصرف الوقف أو شرط الواقف.

أ- الإشراف على أعمال الناظر وهيئة الخبراء، والتحقق من موجب التغيير.

ب- الحكم بتغيير المصرف أو الشرط مع ذكر مسوغ ذلك شرعًا كمخالفة الشرع أو انقطاع المصرف ونحو ذلك.

ج- ذكر المصرف الجديد والنص عليه، ويكون قريبًا إلى ما أراده الواقف مما يوافق الشريعة ومقاصدها.

د- رفع الحكم بالإذن بالتغيير في المصرف أو الشرط إلى مقام محكمة الاستئناف لتدقيقه.

هـ- إذا صدق الحكم فإنه يهمش على صك الوقفية بمضمونه، ويبعثه لمصدره للتهميش على سجله[1].

هذه أهم وأبرز ما قد يجري على الوقف من تصرفات يحتاج فيها إلى إذن الحاكم الشرعي، وربط هذه التصرفات وما يشبهها بإذن الحاكم الشرعي وما يصحبه من رأي الخبراء وتدقيق محكمة الاستئناف فيه حماية للوقف ورعاية لجانبه أن يُعتدى عليه بنقص أو ضرر سواءً كان بقصد أو عن حسن نية من الناظر؛ إذ إن هذه الإجراءات فيها من الاحتياط للوقف والرعاية له ما يضمن استمراره نافعًا منتجًا كما أراد واقفه، لا أن يكون قرار التصرف عائدًا إلى شخص واحد قد يصيب أو يخطئ باستعجال أو عدم استشارة ونحو ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق عرضه من إجراءات في التصرفات التي تجري على الأوقاف لا تشمل الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها، وذلك بموجب مقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ونصها:

(تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها الأحكام الواردة في هذا النظام استثناء من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر

---

(١) الإنهاءات الثبوتية (٢٦٢/١).

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ).

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتصرف في الوقف:

التصرف في الأوقاف بما يعود عليها بالنفع وبما يحقق استمرارها أمر ضروري وواجب على الناظر القيام به، وقد زخرت المدونات الفقهية بما يؤيد ذلك ويحث عليه، إذ المقصد الأهم في ذلك هو تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف وللموقوف عليهم، وسأورد ما يتيسر من ذلك باختصار، حيث تقدم الكلام عنها بالتفصيل والبسط في مواضع أخرى من الرسالة.

أولًا: بيع الوقف وشراء بدله:

دل على مشروعية بيع الوقف وشراء بدله فعل عمر بن الخطاب ﷺ حينما نُقب بيت لمال الذي بالكوفة فكتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ: "أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصلٍّ"، وقد كان على علم بهذا صحابة رسول الله ﷺ فلم ينكره أحد منهم(١).

ومن نصوص الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة، ما يأتي:

جاء في فتح القدير قوله: "روى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه، ويشتري بثمنه غيره"(٢). وجاء في مختصر خليل: "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله، أو شقصه"(٣). قال في المهذب: "وإن وقفت نخلة فجفت، أو بهيمة فَزَمِنَت، أو جذعًا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان: ... الثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه"(٤).

---

(١) تقدم تخريج الأثر، ص: ٢١٥.

(٢) فتح القدير (٦٥/٥).

(٣) مختصر خليل (ص: ٢١٣).

(٤) الشيرازي (٦٨٩/٣).

وقال الزركشي ﷺ: "إذا تعطل الوقف وصار بحيث لا يرد شيئًا أو يرد شيئًا لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمر به فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف نص عليه، وعليه الأصحاب"(١).

فهذه النصوص وغيرها الكثير تدل على مشروعية بيع الوقف وجعل ثمنه في غيره ليكون وقفًا مكان الأول، وإن كان الاتفاق على أصل مشروعية الفعل فإن هناك اختلافًا في بعض جزئياته، كاستبدال المساجد، أو الوقف العامر من غير العامر أو اشتراط الواقف حق البيع ونحو ذلك(٢).

ثانيًا: تأجير الوقف مدة طويلة أو استثماره:

إن تأجير الوقف هو أكثر صيغ استثمار الأوقاف شيوعًا وقدمًا، فالأوقاف إذا حبس أصلها ولم يبق إلا منفعتها تستغل وتستثمر بالتأجير وغيره، كما أن أصل إجارة الأوقاف مما اتفق عليه الفقهاء ولا يعرف فيه خلاف بينهم.

أما الإجارة مدة طويلة فقد اختلف الفقهاء في حكمها، كما وقع الخلاف بينهم في تحديد المدة الطويلة، إلا أن المرجع في ذلك عائد لتحقق مصلحة الوقف وانتفاعه بالأجرة الطويلة من عدمه، كما أن المدة وإن طالت ينبغي أن تكون معلومة لا مطلقة، وأن يكون طولها معقولًا لا يفضي إلى اندراس الوقف واندثاره، ومن أجل ذلك كان التأجير لمدة طويلة يفتقر إلى إذن الحاكم الشرعي ولا يترك لاجتهاد النظار.

قال ابن عابدين ﷺ: "إذا احتيج إلى عمارته من أجرته، يؤجر الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به"(٣).

وجاء في الإسعاف قوله: "أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر

---

(١) شرح الزركشي (٤/٢٨٨).

(٢) ينظر تفصيل الخلاف والترجيح في هذه المسألة في المبحث الأول والثاني من الفصل الثالث للباب الأول.

(٣) حاشيته (٤/٤٠١).

فيها فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها"[١].

وقيّد المالكية جواز تأجير الوقف مدة طويلة إذا كانت العين الموقوفة مرجعها إلى المستأجر، قال في حاشية الخرشي على خليل: "... ولمن مرجعها له كالعشر، وصورتها أن من حبس على زيد ثم على عمرو، فإنه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام"[٢].

وقال الرملي ﷺ: "يصح عقد الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة غالبًا، لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ كسنة في نحو ثوب، وعشر سنين في الدابة، وثلاثين في العبد على ما يليق بكل منها، وكمائة سنة أو أكثر في الأرض طلقًا كانت أو وقفًا لم يشترط واقفه لإيجاره مدة"[٣].

وعن بعض الشافعية قوله: "وأما تأجير الناظر ثلاثين سنة فالمنقول الصحة مع مراعاة الغبطة، وكونها بأجرة المثل فأكثر"[٤]. وقال ابن مفلح ﷺ: "ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت في قول أكثر العلماء"[٥].

ثالثًا: تعمير الوقف ورهنه:

إن رهن الوقف مقابل تعميره إذا لم يكن للناظر وسيلة أخرى كغلة الوقف أو وجود غلة وقف آخر ينفق منها على عمارة هذا الوقف، أجازه الفقهاء نظرًا لحاجة الوقف إلى العمارة، كون استمراره ودوامه فضلًا عن نمائه واستثماره إنما يكون بتعاهده بالعمارة والصيانة والإصلاح، أما رهن الوقف لأغراض أخرى فلا تجوز ولا تصح سواءً من الناظر أو من الواقف أو غيرهما[٦].

---

(١) الطرابلسي (ص: ٦٩).

(٢) حاشية الخرشي على خليل (٧/١٠٠).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٠٥).

(٤) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٧).

(٥) المبدع (٤/٤٢٥).

(٦) تقدم بحث مسألة رهن الوقف، ص: ٢٦٢.

قال في الهداية: "الواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً"(١).

وقال الخرشي ﷺ: "لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله"(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم؛ لما في ذلك من حفظ الوقف"(٣). وقال في الفروع: "وتُقَدّمُ عمارته على أرباب الوظائف"(٤).

وقد صدر قرار الهيئة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية برقم (٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٣هـ والقرار (١٥٩) بتاريخ ١٣٩٦/٧/١٥هـ بشأن الاقتراض من بنك التنمية العقاري ورهن المنشئات التي تقام على أرض الوقف ونص الحاجة من القرار ما يأتي: "بدراسة ما ذكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا ولأن الرهن شرع للتوثقة فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، ما عدا ما استثني، ونظرًا لأن الوقف لا يصح رهنه، كما قرر ذلك العلماء – رحمهم الله –، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصة، ولأن للناظر أن يستدين، أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري، إنما هو لمصلحة الوقف، وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائز كما تقدم، فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة، رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية؛ ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف، وتنمية مواردها من ناحية أخرى، يقرر ما يلي:

---

(١) المرغيناني (١٨/٣).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٣) الشربيني (٥٥١/٣).

(٤) ابن مفلح (١٧٢/٥).

أولًا: جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي، وإصداره صكًا بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

ثانيًا: جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة، يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك"(١).

رابعًا: نقل الوقف:

نقل الوقف يكون بتغيير بلده الذي هو فيه إلى بلدة أخرى، ولا يكون إلا ببيع الوقف واستبداله، فمن منع بيع الأوقاف واستبدالها منع نقل الوقف تبعًا لذلك، وشرط جواز النقل عند من أجاز الاستبدال للأوقاف هو مصلحة الوقف بأن تكون البلدة الأخرى أفضل من بلدة الوقف.

قال ابن نجيم ﷺ: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل في بلد الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف"(٣).

أما حكمة منع نقل الوقف من مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى غيرهما من البلدان؛ لأن

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٣٣).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٤٨).

السكن فيها قربة، ومرغب فيه شرعًا، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما، أو بذل غلة الوقف فيهما[١].

خامسًا: تغيير مصرف غلة الوقف أو شرط الواقف:

إن شروط الواقفين لها من الاعتبار والاحترام مكانة كبيرة، ومنزلة مرعية، فالواقف أخرج ماله لوجه الله تعالى على شرط مخصوص فينبغي أن يحترم شرطه، إلا أن هناك شروطًا قد يشترطها بعض الواقفين، أو مصارف لغلة الوقف تكون غير محترمة ويجب تغييرها، وهي الشروط المخالفة للشرع أو التي تنافي مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم.

أما الشروط التي تناقض الوقف أو تعود على أصله بالإبطال فهذه لا ينعقد الوقف معها أصلًا، وليست هي موضع بحثنا هنا[٢].

وما قيل في شروط الواقف يقال في مصرف غلة الوقف، فإذا كان مصرف الغلة جهة معتبرة شرعًا فإنه يجب الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها، أما إذا كانت محرمة أو مكروهة فإن الوقف صحيح على الراجح وتصرف الغلة إلى مصرفها المشروع، وكذلك لو انقطعت جهة مصرف الغلة فإن تغيير المصرف يرجع إلى إذن الحاكم وتقديره، إذ هو أعرف بما يصلح الوقف، وأحفظ له من ترك تقديره للناظر.

وجاء في فتوى سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ بشأن أوقاف بمكة تضمنت شروطًا باطلة ومصارف صحيحة وغير صحيحة: "... بقي وقف (...) لكامل الدارين المتلاصقين الكائنين بمحلة النقا، وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم (١٢٨) وتاريخ ١٣٣١/١٢/١٩ هـ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن، وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه، ومن يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٩/١٤١).

(٢) تقدم بحثها في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول، ص: ١٦٦.

(البخاري)، ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ، وابنته، وإلى الموقف، وأولاده، إلى آخره، فإن هذا الوقف صحيح، وتبطل جميع شروط واقفه، لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن، وقراءة البخاري تجاه الكعبة المشرفة، وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها، والتي تقرر خروجها عن المشروع، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات، ومخالفتها للمشروع، ما عدا ترتيب عشرة اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة، صح الوقف، وألغي من الشروط ما كان باطلًا، وبالله التوفيق"[(١)].

المطلب الثالث: التأصيل النظامي للتصرف في الوقف:

أولًا: بيع العقار الموقوف وشراء بدله:

بيع العقارات الموقوفة وشراء أبدال عنها، تتعلق به عدة إجراءات نظامية وضحها المنظم السعودي من بدايات التنظيمات القضائية وتدوين مرافعاتها وأذوناتها وأحكامها، فمن تلك التعليمات إبلاغ الوزارة المعنية بالأوقاف عند أي إجراء من بيع أو استبدال للأوقاف الخيرية العامة، وكذلك ما يتعلق بتمييز الأحكام الصادرة في أذونات معينة خاصة بالأوقاف، ومنها الخاصة بالاهتمام بنظر قضايا الأوقاف خصوصًا الاستبدال وجعل لها صفة التقديم على غيرها ومساواتها بالقضايا الزوجية، وغير ذلك من التعليمات التي يظهر من تتبعها حرص المنظم السعودي ورعايته لمقام الأوقاف وعنايته بأصولها وحفظ أموالها والسعي في كل ما يعود عليها بالمصلحة ويحفظها من المفسدة.

وسأشير هنا إلى التعاميم والأنظمة في كل مسألة من مسائل بيع الأوقاف واستبدالها على حدة:

١. وجوب تمييز أذونات البيع والاستبدال للعقارات الموقوفة.

التعميم رقم (٢٤١٤/٢/م) بتاريخ ١٣٨٦/١٠/١٤ هـ وفيه التأكيد على القرارين الصادرين من سماحة رئيس القضاة الأول برقم (٤٨٤١) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧ هـ

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٤٢-٤٧).

ويتضمن أن الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الأوقاف أو عقارات القاصرين لا تكتسب الصفة القطعية إلا بعد تصديقها، والثاني برقم (٤٨٤٠) وتاريخ ١٣٧٣/٦/١٧ هـ ويتضمن عدم بيع مال قاصر أو وقف إلا بعد تصديق محكمة التمييز على الحكم[١].

وكذلك التعميم رقم (١/١٣٦/ت) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٣ هـ المؤكد على ما سبق من تمييز الأحكام المتعلقة بمال الأوقاف أو القاصرين حتى وإن قنع طرفا الدعوى[٢].

والتعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ٢٨/ ١٣٩٨/٨هـ المتضمن الموافقة على أمور منها، الفقرة (ج) أنه في حالة بيع الوقف، أو نقله، فلا يتم التصرف إلا بعد تصديق هيئة التمييز على الصك الصادر بذلك[٣].

وغير ذلك من التعاميم المؤكدة لعدم نفاذ الحكم الشرعي في إذن بيع الوقف واستبداله إلا بعد تصديق محكمة التمييز عليه.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية عام ١٤٢١هـ[٤] مؤكدًا على ذلك في المادة الخمسين بعد المائتين ولوائحها والتي نصت على :

"الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز".

وكذلك النظام الجديد للمرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ[٥] أكد ما تقدم من

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٢٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٧٣٦).

(٤) صدر النظام برقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢هـ، وصدرت لوائحه التنفيذية في ١٤٢٣/٦/٣هـ.

(٥) النظام صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ، وصدرت الموافقة على لوائحه بقرار من وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

عدم اكتساب الأحكام الصفة القطعية في بيع الأوقاف أو استبدالها إلا بعد تصديق محكمة الاستئناف عليه، فقد نصت المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين الفقرة الأولى على ما يلي: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك".

وقد أُستثني من ذلك الأوقاف التي تكون الهيئة العامة للأوقاف ناظرةً عليها، بموجب المادة الخامسة والعشرون من نظامها في فقرته الثانية، والتي نصها:

"٢- تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/ ١٤٣٥هـ".

وجوب استئذان الوزارة المختصة بالأوقاف عند بيع أو استبدال الأوقاف الخيرية.

صدر التعميم رقم (٣/٢٥٦٩) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٩هـ، والتعميم رقم (٣/١٢٠٣/م) وتاريخ ١٣٨٦/٥/٤هـ ويتضمن إبلاغ المحاكم بعدم إجراء أي مبايعة، أو استبدال، أو تحكير للعقارات الخاصة بالأوقاف إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف، وصدور موافقتها عليه(١).

وجاء تأكيد ذلك في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين لنظام المرافعات الجديد ونصها: "الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى".

٣. أن المحكمة المختصة بسماع إذن البيع أو الشراء أو الاستبدال هي التي يقع العقار الموقوف في ولايتها.

---

(١) التصنيف الموضوعي (٣/٧٢٦).

جاء ذلك في التعميم رقم (١/١٤٨/ت) وتاريخ ١٣٩١/٩/٤ هـ ويتضمن أن ناظر الوقف إذا تقدم بطلب الإذن له ببيع العقار الذي يقع تحت نظارته لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار، فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي، وإن كان المستحق خارج ولاية القاضي[١].

وقررت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الجديد جاء نصها: "إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف ..".

وأكدت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لذات المادة.

٤. مراعاة الغبطة والمصلحة عند بيع عقار الوقف أو استبداله.

جاء في ذلك التعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ في الفقرة (ب) منه نصت على: أنه في حالة شراء عقار الأوقاف الخيرية التي لا يختص بالإشراف عليها مجلس الأوقاف الأعلى، يُكتفى بما يصدره القاضي بعد تحققه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه، ومدى غبطة الوقف في شرائه[٢].

وفي النظام الجديد للمرافعات الشرعية جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين ما نصه: "تتحقق الدائرة بواسطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها ...".

ثانيًا: تعمير الوقف ورهنه:

صدر في ذلك التعميم رقم (١٢/٢١٠/ت) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٧هـ المعطوف على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣/٢٨٣٦٠/ف) وتاريخ

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٢٨).

(٢) التصنيف الموضوعي (٣/٧٣٦).

١٣٩٥/٩/٢٩هـ ويتضمن جواز الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض، وإجراء رهنها، على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء وضمان استرداده .. الخ[١].

وكذلك التعميم رقم (١٢/١٧٨/ت) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٨هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة رقم (١٥٩) في ١٣٩٦/٧/١٥هـ وتضمن جواز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة الوقف، وكذلك رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة .. الخ[٢].

وأكد نظام المرافعات الشرعية الجديد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين أن رهن الوقف لا يكون بفعل الناظر من تلقاء نفسه وإنما يستأذن في ذلك المحكمة المختصة، ونصها: "إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيع أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدله منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة".

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لذات المادة نصت على وجوب تحقق الدائرة القضائية من توفر الغبطة والمصلحة للوقف في هذه التصرفات.

والفقرة الثانية أكدت أن المحكمة المختصة هي التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

والفقرة الثامنة نصت على أن مَن يتولى تسجيل رهن العقار الموقوف هي كتابة العدل بعد إذن المحكمة.

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٣٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٣٣). وقد سبق إيراده بنصه عند الحديث عن التأصيل الفقهي لرهن الوقف.

أما الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين فقد استثنت جملة من التصرفات التي تجريها المحكمة على الأوقاف من وجوب تصديق محكمة الاستئناف عليها ومنها الرهن، وقد جاء نصها: "جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض ..".

ثالثًا: نقل الوقف:

نصت الأنظمة والقرارات والتعليمات بعدم نقل الأوقاف من داخل المملكة العربية السعودية إلى خارجها، ومن داخل الحرمين إلى خارجهما.

جاء في ذلك قرار من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم (١٣٤) في ١٣٩٥/١٠/١٥هـ بعدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف، إلا إذا تعطلت منافعه، ولأن كثيرًا ممن في البلاد خارج المملكة حلّوا الأوقاف، وجعلوها إرثًا، فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء، ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقله تعطلت منافعه، أو قلّت، ففي الإمكان بيعه واستبداله بغيره داخل المملكة، لتحسن وارد العقار في المملكة تحسنًا لا يوجد له نظير في كثير من البلاد الإسلامية، فمجرد التفكير في نقله إلى غير المملكة، والحالة هذه، لا يوجد له مسوغ[1].

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الجديد على ما يلي:

"لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما". وفيما يتعلق باستئذان المحكمة المختصة وتصديق الاستئناف على الحكم بعد تحقق الدائرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف في إذن نقله، نصت الفقرة السادسة من المادة المشار إليها أعلاه على ما يلي:

---

(١) التصنيف الموضوعي (١/٥٩٠).

"نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

رابعًا: تغيير مصرف غلة الوقف أو شرط الواقف.

لم يتطرق المنظم السعودي فيما اطلعت عليه من أنظمة أو تعليمات تجاه ما يتعلق بتغيير مصرف غلة الوقف، أو تغيير شرط الواقف، وإنما جميع ما يذكر يؤكد على العناية بها والتقيد بما فيها ما دامت متوافقة مع التعليمات الشرعية والأنظمة المرعية.

وقد عالج نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين حالة انقطاع المصرف أو انقراض المستحقين لغلة الوقف بأن يتولى الإشراف على الوقف الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف، وهي الهيئة العامة للأوقاف بعد صدور نظامها في عام ١٤٣٧هـ.

المبحث الرابع: الفصل في دعاوى ومنازعات الأوقاف، وفيه سبعة مطالب:

قبل الولوج في الحديث عن دعاوى منازعات الأوقاف وما تتضمنه من مطالب، يحسن أن أُبيّن معنى الدعوى في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: الدعوى في اللغة:

الدعوى من الادعاء، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ، منها: الطلب والتمني.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[١]، وتستعمل بمعنى الدعاء، ومنه قول الحق ﷻ: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢]، ولو قال الرجل: اللهم أشركني في صالح دعاء المسلمين، أو دعوى المسلمين، جاز، ومن معاني الدعوى الزعم، وهذا المعنى يطلق غالبًا على القول غير

(١) سورة يس، الآية: ٥٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

المدعوم بالحجة والبرهان، وتأتي بمعنى الإخبار، تقول: فلان يدّعي بكرم أفعاله، أي: يخبر بذلك عن نفسه [١].

المسألة الثانية: الدعوى في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الدعوى بمعناها الاصطلاحي بتعريفات كثيرة، وباعتبارات مختلفة، فمنهم مَن عرّفها بالنظر للشيء المدعى به، وبعضهم عرّفها باعتبار المكان الذي تسمع فيه، وآخرون نظروا إلى ثمرة الدعوى. ومن تلك التعريفات ما جاء في الدر المختار أن الدعوى: "قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه"[٢]. وعرفها غيره بقوله: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[٣]. وعرف الدعوى بعض المعاصرين بقوله: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته"[٤].

المطلب الأول: مَن تكون له الصفة في تمثيل الوقف أمام القضاء:

الوقف شخصية اعتبارية[٥]، وقد يقع منه أو عليه دعاوى ومطالبات، ولذا كان لزامًا أن يكون له من يقوم بالمطالبة بحقوقه والمدافعة عنه أمام القضاء، وقد قرر الفقهاء أن الخصم في دعاوى الوقف سواءً كانت الخصومة في عين الوقف أو غلته، وسواءً كان الوقف مدعيًا أو مدعى عليه هو ناظر الوقف والمتولي عليه، حتى ولو انحصر استحقاق غلة الوقف في شخص واحد[٦].

---

(١) لسان العرب (٢٦١/١٤)، تاج العروس (٤٦/٣٨)، المصباح المنير (ص: ١٩٤)، مادة (دعو) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٠٤).

(٢) الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (٥٤١/٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٤٢/١٠)، الإقناع، الحجاوي (٤١٩/٤)، منتهى الإرادات، الفتوحي (٣٢٤/٥).

(٤) نظرية الدعوى، د. نعيم ياسين (ص: ٨٣)، الدعوى القضائية، د. عدنان الدقيلان (ص: ٧٠).

(٥) تقدم الكلام في هذه المسألة (ص: ٢٥٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤-٤٠٦)، تحفة المحتاج (٢٩٩/١٠)، الإنصاف (٦٧/٧)، قانون العدل والإنصاف، المادة

الناظر على الوقف والمتولي عليه هنا يشمل الناظر الفرد، والنظارة الجماعية، وكذلك النظارة عن طريق الجهات الحكومية أو المؤسسات الأهلية فتكون الدعوى من الوقف أو عليه من مهام الناظر، أو من يخوله الناظر حق المرافعة والمدافعة عن الوقف أمام القضاء.

جاء في نيل المآرب قوله: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه .."[١]. وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث ما نصه: "يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو مَن يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعدٍ عليه"[٢].

المطلب الثاني: دعاوى الحسبة في الأوقاف:

تقدم تعريف الدعوى وبيان معناها في اللغة والاصطلاح، وقبل الولوج في الكلام عن دعاوى الاحتساب في الأوقاف، سأبين معنى الحسبة، ومعنى دعوى الحسبة بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح:

الحسبة في اللغة: الحِسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب، والاحتساب من الحسب، قال ابن الأثير ﷺ: "والاحتساب كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد"[٣].

وتأتي الحسبة في اللغة على عدة معانٍ، منها: طلب الأجر، ومنه قوله ﷺ: (مَن صَامَ رَمَضَان إِيمَانًا واحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ)[٤]، ومنها: الاختبار، والإنكار، والظن

---

(٤٧٤)، (ص: ٥٥١)، الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي (ص: ٢٠٢)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ١٦٦).

(١) الشيباني (١٤/٢).

(٢) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حسب) (٣٨٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٩).

ومنه قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾[١]، وغير ذلك من المعاني[٢].

أما تعريف الحسبة في الاصطلاح: فقد عرّف بتعريفات كثيرة أقتصر على أبرزها وأقربها للمعنى المراد.

قال الماوردي ﷺ في تعريف الحسبة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[٣]. وقال الإمام الغزالي ﷺ: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله"[٤].

وقال في تعريفه العلامة ابن خلدون ﷺ: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٥].

ويلاحظ من التعريفات المتقدمة أن الحسبة عمل تطوعي لا يترتب عليه أجر دنيوي أو مصلحة دنيوية للمحتسب، فالمحتسب لا يحقق مصلحة شخصية له من احتسابه، سواءً كان احتسابه مباشرة أو برفع أمره إلى القضاء أو الشرط أو أي جهة تختص بالفعل الذي ارتكبه المحتسب عليه، فهي إنما تكون في حق الله تعالى، أو ما يغلب عليه حق الله سبحانه.

كما يلاحظ أن الاحتساب قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ –٣.

(٢) لسان العرب (١/ ٣١٠)، المصباح المنير (ص: ١٣٤)، القاموس المحيط (ص: ٧٤)، مادة (حسب).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٩)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي (ص: ٢٨٤).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٧).

(٥) تاريخ ابن خلدون (ص: ٢٨٠).

شعيرة من أعظم شعائر الدين، قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

فدعوى الحسبة تقوم على نظرية الدفاع الشرعي العام عن المجتمع، وذلك يكون بتعاون أفراد المجتمع في حمايته من أن يتصرف أي شخص بتصرف يعود على أحد الأفراد أو المجتمع بضرر ونحو ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢)، ويقول النبي ﷺ: (أنصُر أَخَاكَ ظَالمًا أو مَظلومًا)، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال: (امنَعْهُ مِن الظُّلم)(٣).

المسألة الثانية: تعريف دعوى الحسبة:

دعوى الحسبة عرفَها الفقهاء المتقدمون وذكروها في كتبهم، إلا أنهم لم يذكروا تعريفًا لها، وإنما تعرضوا لأحكامها ومجالاتها وكيفية إقامتها وما تكون فيه دعاوى الاحتساب.

وقد عرف الكثير من الباحثين المعاصرين دعوى الحسبة، ومن تعريفاتهم ما يلي:

"الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعًا عن حق من حقوق الله تعالى، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المعروفة، أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره"(٤).

وعرفها آخر بقوله: "هي التي يطالب فيها المدعي بحق من حقوق الله تعالى وهي لا تختص بشخص ولا أشخاص معينين"(٥).

وفي تعريف ثالث بأنها: "إقامة الدعوى في حق من حقوق الله حسبة"(٦). وقد نص

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه من القتل أو نحوه، (١١٩٩).

(٤) دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، د. سعيد الشبلان (١٤٧/١).

(٥) الدعوى في الفقه الإسلامي، صالح الحميدي (ص: ٣١).

(٦) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، عبد الله الدرعان (ص: ٥٦).

قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث على دعوى الحسبة في الوقف وأن رفع الدعوى إلى القاضي واجب كفائي، وفيه "المحافظة على الوقف واجب شرعًا، وعلى مَن اطلع على أي تعدٍّ على الوقف تبليغ الناظر المختص، أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضي"(١).

المطلب الثالث: أثر التقادم في دعاوى الوقف:

تقدم الحديث عن معنى التقادم في اللغة والاصطلاح(٢)، وسأتكلم هنا بإذن الله تعالى عن أثر التقادم في دعاوى الأوقاف، مبينًا موقف المنظم السعودي من التقادم في محاكم المملكة العربية السعودية.

احترام يد الحائز أصل متقرر عند الفقهاء، فواضع اليد لا يطالب ببينة على ملك ما تحت يده، ولا ببيان سببه، فإذا نازعه أحد في ملكية ما تحت يده كان على المنازع عبء الإثبات والبينة، فوضع اليد دليل الملك ظاهرًا، فكيف إذا انضم إلى وضع اليد مضي الزمان، وتتابع التصرفات.

لكن هذا الأصل لا يفيد أن حقوق الآدميين تسقط بمضي الزمان عليها، وعدم المطالبة بها لا يعني عدم استحقاق صاحبها لها، إلا أن بقاءها في حيازة الغير مدة طويلة وتصرفه فيها تصرف الملاك، مع رؤية مدعي الملك لكل ذلك وعدم وجود مانع يمنعه من إقامة دعوى استردادها، هل يوجب منع القاضي من سماع الدعوى والنظر فيها، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين(٣)، هما:

القول الأول: أن الدعوى تسمع ولا يمنع مضي الزمان من سماعها، وهذا مذهب

---

(١) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص: ٤٠٦)، وقف عشوب (ص: ١٥٠).

(٢) الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثالث، ص: ٢٥٧.

(٣) هذا في حالة ما إذا أنكر واضع اليد الدعوى، أما إذا أقر فلا خلاف في سماع الدعوى.

الشافعية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الدعوى لا تسمع، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦]، ومجدد الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب[٧]، ومحمد بن إبراهيم[٨] رحمهم الله.

جاء في المدونة: "قلتُ: أرأيت إن شهدوا على دارٍ أنها في يد رجلٍ منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أيجعل مالكٌ الذي أقام البينة على الحيازة وهي في يديه، بمنزلة الذي يُقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها في قول مالك، ويجعلُ مالك الحيازة إذا شهدوا له بها بمنزلة الملك؟ قال: قال مالك: إذا كان حاضرًا يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له ..."[٩].

وجاء في مختصر خليل: "وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه"[١٠].

وقال في مواهب الجليل: "وقاله مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٧/٦)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٨).

(٢) لم أقف على نص صريح للحنابلة في سماع الدعوى أو ردها، إلا أن ظاهر أقوالهم قبول الدعوى، فقد نسب ابن القيم عدم سماع الدعوى إلى مذهب الإمام مالك ولم ينسبه إلى أحد من الحنابلة، الطرق الحكمية (٢٣٣/١)، ينظر: الإنصاف (١٦/١٢)، كشاف القناع (٣٩٠/٦)، دقائق أولي النهى (٥٦١/٣).

(٣) تبيين الحقائق (٢٢٢/٦)، البحر الرائق (٢٢٨/٧)، مجمع الأنهر (٤٨٣/٤).

(٤) المدونة (٤٩/٤)، البيان والتحصيل (١٤٥/١١)، الذخيرة (١٢/١١)، مواهب الجليل (٢٢١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٣/٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥٦١/٥).

(٦) الطرق الحكمية (٢٣٦/١)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٥٩/٢).

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٧٦/٧–٥٧٧).

(٨) فتاوى ورسائل سماحته (٤٤٦/١٢–٤٤٧).

(٩) الإمام مالك (٤٩/٤).

(١٠) مختصر خليل (ص: ٢٢٨).

ما يفعل المالك الدهر الطويل؛ فإن ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب"[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدّعي واليَمِينُ على مَنْ أنكر)[٢].

الدليل الثاني: ما رُوي أن رجلًا من حضرموت ورجلًا من كندة جاءا إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيّنة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: (أما لئِن حَلف على مَاله ليأكُلَه ظُلمًا ليلقَيّن الله وهو عنه مُعْرِض)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الأصل في الدعاوى أن تكون البينة على المدعي، وليس وضع اليد ومضي الزمان على ذلك، فالنبي ﷺ لم يسأل الحضرمي إن كان رأى الكندي يتصرف في الأرض تصرّف الملاّك المدة الطويلة أم لا[٤].

الدليل الثالث: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: (لا يَبْطُل حَقُّ امْرئٍ مُسلِم وإنْ قَدم)[٥].

---

(١) الحطاب (٦/٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص: ١٤١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٧٢).

(٤) فتح الباري (١١/٥٦٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦٢).

(٥) أخرجه ابن وهب في موطئه كتاب القضاء في البيوع، باب في الصلح، برقم: (٣٢٨)، (١/٧٧) من حديث زهير بن محمد مرسلا وإسناده معضل، وقد أورد هذا الحديث عدد من فقهاء المالكية، ينظر: البيان والتحصيل (١٠/٤٧١)، مواهب الجليل (٥/٤٦)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الرابع: أن قواعد الشريعة الثابتة لا ينبغي أن تشوش بأمور ظنية كأن ترد الدعوى لمضي الزمان على وضع اليد(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن العرف في الشريعة الإسلامية يعمل به عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها، والعرف جارٍ على أن الشخص لا يترك حقه في يد غيره المدة الطويلة دون أن يطالب به من غير مانع، لاسيما إذا رآه يتصرف فيه تصرف المالك(٣).

المناقشة: نوقش استدلالهم بالآية الكريمة أن مخالفة الدعوى للعرف درجات متباينة، ورتب متفاوتة في البعد والقرب، وأن تقدير ذلك يعود إلى نظر القاضي واجتهاده، أما الحكم مباشرة بعدم سماع الدعوى دون النظر في الأوصاف المؤثرة فيه سلب لحق المدعي(٤).

الدليل الثاني: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن احتاز شيئًا عشر سنين فهو له)(٥).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأمرين، هما:

الأول: الحديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أن قول النبي ﷺ (فهو له) يحتمل أنه إذا لم يعارضه أحد، أو أن جانبه أقوى

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٩٠)، المغني (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٣/٢١٢)، إغاثة اللهفان (٢/٥٩).

(٤) قواعد الأحكام (٢/١٢٥).

(٥) أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في القضاء (١/٢٨٥) من حديث زيد بن أسلم، قال عنه الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة (١٠/٤٣٠).

وأرجح فيقبل قوله مع يمينه[١].

الدليل الثالث: أن ما يظهر من تصرف الحائز وانتفاعه مع طول المدة وسكوت المدعي يفيد من غلبة الظن وترجيح الجانب أقوى بكثير مما تفيده شهادة الشاهدين، أو شهادة شاهد مع يمين المدعي[٢].

المناقشة: أن نظر الدعاوى والبيات والأحكام إنما يجري على وفق القواعد الشرعية، وليس للقاضي أن يحكم باجتهاده وتقديره إذا خالفت تلك السنن، فليس له أن يحكم بعلمه، ولا بأقل من شهادة الأربعة في حد الزنا، ولا بشهادة العدد الكبير من النساء في الحدود والقصاص، مع أن ظاهرها قد تفيد الظن أقوى مما يفيده الأصل، ولذا فإنه لا يسوغ في الدين تشويش القواعد[٣].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول وهو القول بأن الدعوى تسمع حتى وإن كانت في حيازة المدعى عليه المدة الطويلة؛ لأن في ذلك سيرًا على وفق القواعد الشرعية، ولما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني من مناقشات.

ترجيح القول بسماع الدعوى يُوجب على القاضي التأمل والتدقيق في مثل هذه الدعاوى، والتحقق من صدقها، وإعطائها ما تستحقه من تمحيص البينات وفحصها التي يُبنى عليها قبول الدعوى أو ردها، فإن كل قضية تختلف عن غيرها في تفاصيلها وملابساتها وأسبابها، ومخالفة الظاهر أو الأصل أو العرف في الدعاوى درجات متفاوتة، "والقاعدة في الأخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعًا فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعًا فهو

---

(١) البيان والتحصيل (١١/١٤٥).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٢٨)، إغاثة اللفهان (٢/٥٩)، الدرر السنية (٧/٥٧٧).

(٣) نهاية المطلب (١٩/٩٠).

أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة"(١).

والقول بسماع الدعاوى في هذه المسألة هو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في نص القرار: "وحيث إن المجلس لا يعلم نصًا شرعيًا خاصًا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان مُلكًا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية؛ ونظرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يُترك لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها"(٢).

الخلاف المتقدم في سماع الدعاوى على واضع اليد المدة الطويلة لا ينطبق على الأموال التي يتعلق بها حق الله تعالى أو الأموال العامة التي يعود نفعها للناس عامة كالمساجد والأوقاف والطرقات والحدائق والميادين ونحوها من المرافق العامة.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المجال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى"(٣).

وقال العدوي ﷺ: "(لا تسمع بينة) لأن العرف يكذبه إذ لو كانت (الدار) له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة، وهذا كله في غير حق الله، أما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان

---

(١) قواعد الأحكام (٢/١٢٥).

(٢) قرار الهيئة رقم (٦٨) في الدورة الرابعة عشرة، عام:١٣٩٩هـ، (٧/٢٥٧).

(٣) المادة (١٦٧٥).

فتقبل الشهادة بأنها طريق ومثلها لو حاز مسجدًا أو محلًا موقوفًا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيازة لا تنفع في الأوقاف كما لا تنفع في وثائق الحقوق..."[١].

وفي مواهب الجليل: "الثالث: لا تسقط الحيازة ولو طالت الدعوى في الحبس بذلك أفتى ابن رشد في نوازله"[٢]. وجاء في قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث التأكيد على حق الوقف والمستحقين له في الدعاوى القضائية، وأن حقهم لا يسقط بمضي الزمان مهما طال، ونصه: "تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم"[٣].

أما المنظم السعودي فلم يعد الحيازة أو مضي الزمان مانعًا من سماع الدعوى، فقد نصت المادة الثامنة والخمسين بعد المائة على: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس".

المطلب الرابع: إجراءات الدعوى المقامة مِن مَن يمثل الوقف:

إجراءات الترافع من الوقف كشخصية اعتبارية أو مِن مَن يمثّل الوقف كالناظر أو الوكيل عن المجلس النظارة ونحو ذلك لا تختلف عن إجراءات أي ترافع في أي دعوى أخرى، وتتلخص إجراءاتها فيما يأتي:

أولًا: أن يقدم ممثل الوقف دعواه لدى المحكمة المختصة، مع تقديم ما يثبت صفته في التقدم بدعواه، كأن يكون الواقف، أو الناظر أو وكليه ونحو ذلك، إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ثانيًا: أن يحضر وثيقة الوقفية، وصك النظارة، ووكالته إن لم يكن الأصيل.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٧١).

(٢) الحطاب (٦/٢٢٥).

(٣) قرار أعمال منتدى الوقف الفقهية الثالث (ص:٤٠٦)، وقف عشوب (ص:١٤٥-١٤٦).

ثالثًا: أن يقدم الدعوى محررة إلى المحكمة المختصة، ويكون تحريرها بتوضيح أسباب الدعوى، ومسوغاتها، ويحدد طلبه من الدعوى.

رابعًا: يعرض القاضي الدعوى على المدعى عليه فإن صادق على الدعوى وأقر حُكم عليه بما طلب المدعي.

خامسًا: إذا لم يصادق المدعى عليه على دعوى المدعي فإن القاضي يطلب من المدعي إبراز بينته على دعواه.

سادسًا: يعرض القاضي على المدعى عليه بينة المدعي ويطلب منه الجواب عليها، فإن كان له دفعٌ وجيه نظر فيه، وإلا حكم على المدعى عليه بموجب البينة إن كانت موصلة.

سابعًا: يصدر القاضي صك الحكم متضمنًا ملخصًا لدعوى المدعي وإجابة المدعى عليه، وبيّناته -إن وجدت- والحكم في القضية.

ثامنًا: إذا حكم القاضي بكل طلبات ممثل الوقف ولم يطلب المدعى عليه استئناف الحكم فإنه لا يكون خاضعًا لتدقيق محكمة الاستئناف.

تاسعًا: إذا لم يُحْكم للوقف، أو حكم له ببعض طلباته دون بعض فإن الحكم يكون خاضعًا للاستئناف حتى وإن لم يطلب ممثل الوقف الاستئناف أو التدقيق، أو طلبهما ولم يقدم مذكرة الاعتراض في المدة المقررة نظامًا.

المطلب الخامس: إجراءات الدعوى المقامة ضد الوقف:

الدعاوى التي تقام ضد الوقف لا تخلو أن تكون إحدى حالتين، هما:

الأولى: أن تكون ضد الوقف ذاته: كأن تكون الدعوى في استحقاق دين على الوقف، أو أرش جناية صدرت منه، أو دعوى استحقاق فيه.

الثانية: أن تكون ضد الناظر بصفته ناظرًا على الوقف: كأن تقام الدعوى ضد الناظر في عدم تسليم المستحقين من غلة الوقف، أو ضد أي من تصرفاته في الوقف،

فإجراءات الدعاوى في الحالتين متقاربة، وهي كما يلي:

أولًا: أن يتقدم صاحب صفة في الدعوى أو وكيله إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا بدعوى محررة مبينًا فيها نوع دعواه وسببها وطلبه في الدعوى واضحًا.

ثانيًا: أن يحضر الناظر أو مَن ينوب عنه ومعه صك النظارة، ووثيقة الوقف، وما يثبت صفته.

ثالثًا: بعد دعوى المدعي تعرض الدعوى على ممثل الوقف أو الناظر فإن صادق على الدعوى حُكم بما طلب المدعي عند استحقاقه للطلب.

رابعًا: إذا لم يصادق المدعى عليه –ممثل الوقف– يطلب من المدعي البينة على دعواه، فإن كان للمدعى عليه جوابٌ عليها وإلا حكم بموجبها.

خامسًا: إذا لم يكن للمدعي بينة فإن ممثل الوقف لا يحلف اليمين نيابة عن الوقف إلا في تصرفاته.

سادسًا: إذا صدر الحكم ضد الوقف أو الناظر فإن الحكم يكون خاضعًا لتعليمات الاستئناف حتى وإن قنع الطرفان أو اعترض أحدهما ولم يقدم مذكرة الاعتراض.

المطلب السادس: التأصيل الفقهي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف:

التقاضي والتحاكم إلى القضاء الشرعي حق مكفول للجميع، ومن ذلك الدعاوى التي تكون من الأوقاف وغيرها من الجهات الاعتبارية أو عليها؛ ذلك أن هذه الجهات يكون لها من التصرفات والتعاملات التي يحتاج معها إلى فصل القضاء وإنهاء النزاع فيها.

وقد تكاثرت نصوص الفقهاء في الكلام حول حق الأوقاف في إقامة الدعاوى لدى المحاكم طلبًا لتحقيق العدل والإنصاف، كما أنه ليس من حق مَن يمثّل الأوقاف أن يتصرف بشيء فيها إلا بعد الحكم الشرعي حتى لا يكون للأهواء مدخل في التصرفات، وحتى يكون الحق المطالب به باتًا غير قابل للتشكيك أو الإبطال.

قال ابن عابدين ﷺ: "لو ادعى رجل على المتولي بأنه من الموقف عليهم وإن له حقًا في غلة الوقف، أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه ينبغي عدم التردد في سماعها؛ لأنه يريد مجرد إثبات حقه"(١).

المطلب السابع: التأصيل النظامي لإقامة الدعاوى مِن أو ضد الوقف:

النظام في المملكة العربية السعودية أولى الأوقاف وما في حكمها عناية خاصة فقد جعل نظر قضايا الأوقاف ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون ولوائحها التنفيذية على أن من اختصاصها (إثبات الأوقاف، وإقامة النظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب ذلك، وعزل الناظر، وكذلك كل الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية).

كما خصص المجلس الأعلى للأوقاف دوائر خاصة للأوقاف والوصايا تندرج ضمن دوائر محاكم الأحوال الشخصية، وذلك داخل المدن الكبيرة والتي تتوافر فيها أوقاف كثيرة، وهذه الخطوة المباركة من المرجع العدلي في المملكة العربية السعودية تُعد قرارًا موفقًا في خدمة الأوقاف والموقفين وتسهيل الترافع لهم، كما أن لها الأثر الكبير في إثبات الأوقاف على الوجه الأكمل وتلافي ما قد يكون في الصيغة الوقفية من ثغرات قد تعود على الأوقاف بالنقص أو الاضمحلال، والله المسؤول أن يوفق العاملين ويبارك في الجهود ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

---

(١) حاشيته (٤/٤٠٦).